

ساحة آفة الله العظمى الدكتور
الشفف محمد الصادقى طهرانى

على شاطيء الجمعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلواته التامات الزاكيات علي خاتم النبيين و سيد المرسلين محمد و علي آله المعصومين و أصحابه الميامين. ... في هذا الكراس يجد القارئ الكريم نفسه علي شاطئ الجمعة يغترف منه حسب إمكانيته و استعداده، بعدما كان بعيداً عن هذا المعين العذب، و بعد ما تركت الجمعة عن فريضتها العظيمة طوال قرون بيننا نحن الإمامية - إلا في بعض البلاد الإمامية المختصة. فإليكم تعريفاً بالجمعة: بفرضها حسب الكتاب و السنة، و بكيفيتها و شرائطها كذلك، و بإهميتها من حيث العلاقة الفردية و الجماعية، و بما يستحق تاركها غير المعذور ...

وقد يخيل إلي بعض القراء البعيدين عن الفقه الإسلامي أن هنا شذوذاً في بعض ما نراه من آرائنا، و لكنها كلها مستندة إلي الكتاب و السنة جمع علي جحيتهما

بين كافة المسلمين، ولا تهمنا مخالفة الفتاوي المشهورة بين العلماء أو الأشهر فيما بينهم، إذا لا حجة في أقوالهم ما لم توافق الكتاب والسنة، ولا حجة في إجماعاتهم كذلك إلا إذا كانت إطباقاً منهم دون خلاف، وفي مثله نجد الكتاب والسنة متظاهرين لتأييده، إذ من المستحيل إجتماع علماء الاسلام علي خلاف الكتاب و السنة.

والرجاء من القراء الكرام أن يسألوا المؤلف عما يشتهه عليهم قبل أن يسألوا أنفسهم أو غيرهم فيدخلوا في المحذور من غيبة أو تهمة، أعادنا الله من وساوس شياطين الجن والانس و طهّر قلوبنا بنور العلم و الإيمان و شرح صدورنا بمعارف القرآن الحكيم والسلام علينا و علي عباد الله الصالحين و رحمة الله و بركاته.

محمد الصادقي

الموخل

... الإسلام سياسة وقيادة سالحة، دين و دولة ، دولة و سلطة لإقامة شعائر الله و شريعة الله في الأرض، سلطة تقنينية و سلطة تنفيذية تكرس كافة القدرات الصالحة والإمكانات لإقامة حكم الله- شريعة الله- طاعة الله في الأرض.

إن القرآن- كان ولا يزال، يبني أمة علي إقامة دين الله في الأرض و منهجه في الحياة، و نظامه في الناس، فلم يكن بدّ أن يبني نفوس الأمة أفراداً و بينها جماعة و بينها عملاً واقعاً ... كلها في أن و كيان و احد...

فالمسلم لا يبني فرداً - كمسلم- إلا في جماعة ضمن الجماعة المؤمنة : أصالة الفرد ضمن الجماعة و أصالة الجماعة مع رعاية الأفراد كأفراد، و لا يتصور الإسلام قائماً إلا في محيط جماعة منظمة ذات ارتباط و ذات نظام و ذات هدف جماعي منوط في الوقت ذاته بكل فرد فيها، إنه إقامة هذا المنهج الألهي في الضمير و في العمل مع إقامته في الأرض، و هو لا يقوم في الأرض إلا في مجتمع يعيش و يتحرك و يعمل و ينتج في حدود ذلك المنهج الإلهي.

أجل إن الإسلام علي شدة عنايته بالضمير الفردي و بالتعبية الفردية، ليس دين أفراد منعزلين، كل واحد يعبد الله في بيته و ينعزل في علاقاته الفردية بالله عن الجماعة المسلمة ... إن هذا لا يحقق الإسلام في ضمير الفرد ذاته، ولا يحققه كذلك في حياته ... ولم يجيء الإسلام لينعزل الإنسان هذه العزلة، إنما جاء ليحكم حياة البشرية و يصرفها و يهيمن علي كل نشاط فردي و جماعي في كافة الاتجاهات، والبشرية لا تعيش أفراداً ولا تستطيع أن تعيشها- إنما تعيش جماعات و أمماً- والإسلام جاء ليحكمها و هي كذلك.

من ثم تري أن أدابه و قواعده و نُظْمُه كلها مصوغة علي هذا الأساس حتي وفي العلاقات الفردية العبادية- فحين يوجّه اهتمامه إلي ضمير الفرد فهو يصوغ هذا الضمير علي أساس أنه يعيش في جماعة و هو و الجماعة التي يعيشون فيها يتجهون إلي الله.

بداية الدولة الإسلامية:

منذ اليوم الأول للدعوة الإسلامية قام مجتمع إسلامي - أو جماعة مسلمة - ذات قيادة صالحة قادرة خبيرة مطاعة و ذات التزامات جماعية بين أفرادها- و ذات كيان يميزها عن سائر الجماعات حولها، و ذات آداب تتعلق بضمير الإنسان مراعي فيها حياة هذه الجماعة: علي قيادة الرسول الأقدس محمد (ص) و ذلك قبل أن تقوم دولة الإسلام في المدينة المنورة - و إنما قيام هذه الجماعة كانت من أهم وسائل إقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة.

فإذا يأمر الله الأمة المسلمة أن يكونوا- و يحبهم إذا يكونوا - «صفاً كأنهم بنيان مرصوص» لا يختص أمره بحالة القتال - فإنما يريد منهم أن يكونوا صفوفاً مترابطة في كافة مجالات الحياة و في العبادات من حج و صيام و صلاة و ما إليها من صلاة بينهم و بين الخالق و الخلق.

فلا بد لجنود الإسلام - للأمة المسلمة - أن يواجهوا أعدائهم صفاً كأنهم بنيان مرصوص - و لا بد لهم كذلك أن يواجهوا الله عابدين صفاً كأنهم بنيان مرصوص، إذ يأمر المسلمين أن يعيشوا المؤتمرات السنوية: (الحج) و الأسبوعية: (صلاة الجمعة) و اليوم: (صلاة الجماعة) و الأخيرتان هما موضوع هذه الرسالة. فصورة الفرد المنعزل الذي يعبد ربه وحده، و يجاهد في نفسه وحده، و يعيش وحده - إنها صورة بعيدة عن طبيعة الإسلام.

ضرورة التضامن:

إن الجماعة المسلمة - علي ضوء القرآن - بنيان تتعاون لبنائته و تتضامن و تتماسك و تؤدي كل لبنة دورها و تسد ثغرتها- لأن البنيان كله ينهار، إذا تخلت لبنة تخلت لبنة منه عن أن تمسك بأخواتها علي أطرافها.

إنها شريعة التضامن و التكاتف و التشاور والتعاقد و التصابر دون تنافر و تناحر: «يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا و اتقوا الله لعلكم تفلحون» آل

عمران ٢٠٠

الصبر:

إن الصبر هو زاد الطريق في هذه الدعوة- إنه طريق شاق طويل، حافل بالعقبات والأشواق ، مفروش بالدماء والأشلاء، بالأيذاء والإبتلاء....

إن سلوك هذه السبيل يتطلب الصبر و الترابط والتقوي:

الصبر علي أشياء كثيرة: علي شهوات النفس و رغائبها و أطماعها و مطامحها، ضعفها و نقصها، عجلتها و مألها من قريب.

والصبر علي شهوات الناس و نقصهم وضعفهم و جهلهم و سوء تصورهم و تصرفهم و انحراف طبائعهم و أثرتهم و غرور هم و التوائهم و استعجالهم للثمار. والصبر علي تنفج الباطل و وقاحة الطغيان و انتفاش الشر و غلبة الشهوة و تصعير الغرور و الخيلاء.

والصبر علي قلة الناصر و ضعف المعين و طول الطريق و وساوس الشيطان في ساعات الكرب و الضيق ...

و الصبر علي مرارة الجهاد لهذا كله و ما تثيره في النفس من انفعالات متنوعة : من الألم و الغيظ والحقن والضيق و ضعف الثقة- أحياناً- في الخير، وقلة الرجاء - أحياناً- في الفطرة البشرية والملل و السأم و اليأس أحياناً والقنوط.

والصبر بعد ذلك كله علي ضبط النفس في ساعة القدره و الإنتصار والغلبة واستقبال الرخاء في تواضع و شكر... والبقاء في السراء والضراء ، علي صلة بالله و استسلام للقدرة ورد الأمر كله إلي الله تعالي في طمأنينة و ثقة و خشوع.

المصابرة:

ثم المصابرة... مصابرة المؤمنين بعضهم مع بعض أن يشاركوا في هكذا صبر- و يتسابقوا فيه .

ومصابرة الكفار الذين يحاولون جاهدين أن يقلوا من صبر المؤمنين، فلا ينفد صبر المؤمنين علي طول المجاهدة ، بل يظلون أصبر عن أعدائهم و أقوى: أعدائهم من كوامن الصدور و أعدائهم من شرار الناس علي سواء.

إنها رهان و سباق بينهم و بين أعدائهم، يدعون فيه إلي مقابلة الصبر بالصبر، والدفع بالدفع، والجهد بالجهد والإصرار بالإصرار ، ثم تكون لهم في نهاية المطاف عاقبة الشوط : أن يكونوا أصبر من أعدائهم- و إذا كان الباطل يصر و يصبر و يمضي فما أجدد الحق أن يكون أشد إصراراً و أعظم صبراً علي المضي في الطريق.

المرابطة:

ثم المرابطة: التكاثر و التكاثر في كافة المجالات الحيوية: في مواقع الجهاد و في الثغور المعرّضة لهجوم الأعداء وقد كانت الجماعة المسلمة لاتغفل عيونها أبداً ولا تستسلم للرقاد، فما هادنها أعدائها قط منذ أن نوديت لحمل أعباء الدعوة و التعرض بها للناس، وما يهادنها أعدائها قط في أي زمان أو في أي مكان، و ما تستغني عن المرابطة للجهاد حينما كانت إلي آخر الزمان.

إن هذه الدعوة تواجه الناس بمنهج حياة واقعي - منهج يتحكم في ضمائرهم، كما يتحكم في أموالهم و كل تحكّم في نظام حياتهم و معاشهم، منهج خير عادل مستقيم، ولكن الشر لا يستريح للمنهج الخير العادل المستقيم، والباطل لا يحب الخير والعدل والاستقامة، و الطغيان لا يسلم للعدل والمساواة و الكرامة... و من ثم ينهد لهذه الدعوة أعداء من أصحاب الشر والباطل والطغيان. ينهد لحربتها المستقلون المستغلون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الاستنفاع و الا ستغلال.

و ينهد لحربتها الطغاة المستكبرون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الطغيان و الاستكبار. و ينهد لحربتها المستهزئون المنحلون، لأنهم لا يريدون أن يتخلوا عن الانحلال و الشهوات ولا بد من مجاهدتهم جميعاً ولا بد من الصبر والمصابرة، ولا بد من المرابطة والحراسة، كي لا تؤخذ الأمة المسلمة علي غرّة من أعدائها الطبيعيين، الدائمين في كل أرض وفي كل جيل.

... أولاً و أخيراً لا بد من الاعتصام بحبل الله جميعاً والا نسلak في حزب الله جميعاً صامدين، في صفوف متراسة لا تفصل بينها فواصل القوميات و الطائفيات والإقليميات و سواها.

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً و كنتم علي شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » .

... إنها أخوة تنبثق من التقوي و الإسلام ... من الركيزة الأولى والتي أساسها الاعتصام بحبل الله ، أي عهده و نهجه و دينه، وليست مجرد تجمع علي أي تصور آخر و لا علي أي هدف آخر، ولا بواسطة أي حبل آخر من حبال الجاهلية الكثيرة.

هذه الأخوة المعتمضة بحبل الله نعمة يمتن الله بها علي الجماعة المسلمة الأولى و يهبها لمن يحبهم من عباده دائماً .

أنه ما كان أعدي من الأوس و الخزرج في المدينة أحد و هما الحيان العربيان في يثرب، يجاور هما اليهود الذين كانوا يوقدون حول هذه العداوة و ينفخون حولها و في نارها حتي تاكل روابط الحيين جميعاً و من ثم تجد اليهود مجالها الصالح الذي لا تعمل إلا فيه و لا تعيش إلا معه، فألف الله بين قلوب الحيين من العرب بالإسلام... أجل إنها ما كانت إلا بالاسلام وحده لا سواه، يجمع هذه القلوب المقلوبة المتنافرة، و ما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع، فيصبحون بنعمة الله إخواناً، و ما يمكن أن يجمع القلوب إلا إخوة في الله، تصغر إلي جانبها الأحقاد التاريخية، و الثارات القبليّة، و الأطماع الشخصية، و الرايات العنصرية، و يتجمع الصف تحت لواء الله الكبير المتعال...

إنه لم يكن تأليفاً بينهم، و إنما « بين قلوبهم ... » فالنص القرآني هذا يعمد إلي مكنن المشاعر و الروابط : « القلب » : (فألف بين قلوبكم) فيصور القلوب حزمة مؤلفة متألفة بيد الله و علي عهده و ميثاقه.

و ... « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » .

هذه صورة من جهد اليهود لتقطيع حبل الله بين المتحايين فيه، القائمين علي منهجه لقيادة البشرية في طريقه ... هذه صورة من ذلك الكيد الذي تكيده اليهود دائماً للجماعة المسلمة كلما تجمعت علي منهج الله و اعتصمت بحبله ... إنهم طبقوا هذه الوحدة فيما بينهم فاستفادوا منها في تشتيت كيان المسلمين و احتلال أراضيهم، و لكن المسلمين أخذوا في ازدياد الخلافات والضغائن فقصوا علي أنفسهم و دفنوا أنفسهم بأيديهم.

نسوا و تناسوا قول الله تعالي « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا و اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً و كنتم علي شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ».

مجازر لبنان:

... أنا أكتب هذا الكراس و بمسمعي ومرأى الطلقات والقنبلات و القذائف المتقابلة بين الجيش اللبناني و الفدائيين الفلسطينيين وقد اجبت طلقة منها فوق رأسي.

سمعت و شاهدت طوال أيام كيف نشبت الحرب بين الأشقاء العرب في هذه الأرض الطاهرة الزاهرة - موطيء أقدام رجالات الوحي... مما تجرح الأكياد و تفرح العيون و تفتت القلوب، حربٌ بين هؤلاء الأشقاء المشتركين في عدائهم للصهيونية الغادرة.

برج البراجنة كانت من الأهداف الأصيلة في هذه الحرب الأهلية! أمطار من الصواريخ و مدافع الهون والطلقات الرشاشة كانت تسيل علي رؤوس الأهلين ، مما اضطرهم إن يلجأوا إلي ملاجئ البنايات أويفروا إلي الجبال - و منهم من دمرت عليهم بيوتهم و قتل من فيها.

لا سمح الله أن تكون هذه الحرب طائفية و إن كانت فإنما من تصرفات الأشخاص الشواذ الذين شنوا عن كونهم مواطنين لبنانيين - و شنوا عن الدين و عن الإنسانية ... فإلي الله المشتكي و اليه المصير.

إسرائيل ترقص و نحن نبكي:

... في هذه الأيام إسرائيل ترقص في الشوارع و نوادي الخمر والقمار و بيوت الدعارة و الفجور و نحن نذرف الدموع علي ضحايانا الذين سقطوا في هذه المعركة الدامية!

مواكب الفرح تمشي في شوارع إسرائيل ... و في بلادنا تمشي الجنازات! بين أحزاب إسرائيل خلافات دينية أساسية و تناقضات اجتماعية كبيرة و عدوات أصلية- عليها أكثر مما بيننا بكثير- و مع ذلك تقف إسرائيل صفاً واحداً تدافع عن كيانها والذي تزعمه شعب الله المختار و تزعم سائر الناس حيواناً خلقهم الله بصورة الإنسان لكي تصلح لخدمة شعبه المختار!

و نحن نحارب بعضنا البعض و نقتل بعضنا البعض و نحطم و حدثنا و نوخر انطلاقتنا لإنقاذ أنفسنا و كرامتنا و أرضنا بما فيها القدس- من تحت أقدام حفنة من المهاجرين الذين لا يجمعهم مبدء أصيل و لا هدف و لا أخلاق: الصهاينة المجرمين.

ألا فانتبهوا عن نومتكم و فرقتكم أيها المسلمون، استعيدوا عزكم علي ضوء الوحدة الإسلامية في كافة المجالات و في العبادات و في صفوف الجماعات ... في المؤتمرات السنوية و الأسبوعية واليومية: فريضة الحج و فريضة الجمعة والفرائض اليومية- استعيدوا مجدكم في كافة مجالات الحياة و جابهوا القوة بأقوي منها والثقافة بالثقافة و كل شيء بأقوي منه و لكي ترجعوا إلي عزكم المنكوب و قدسكم المنبوذ ...

أجل ... و إنها ضرورة حيوية للجماعة المسلمة: الحياة الجماعية في كافة مجالاتها و حتي في الصلوات و سواها من العبادات ، رغم أن العبادة سرّاً أقرب إلي الإخلاص و أبعد من الرياء ، ولكن الفائدة التي تعود بالاجتماعات الإسلامية إليهم لا تعود بسواها من الصالحات.

فريضة الحج:

... نري الإسلام قد يفرض العبادة علي بيئة لا يوّتي بها إلا في مجتمع هام كالحج- و إن كان لا يفرضها في الجماعة كأصل قانوني- ولكنها طبيعته و ذاتيته.

إنه مؤتمر إسلامي سنوي و الأصل في فرضه شهود منافع للمسلمين و ليذكروا اسم الله.

فالقرآن يقدم هنا « ليشهدوا منافع لهم » علي « و يذكروا اسم الله » في آية الحج: «وإذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً و علي كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله...» (٢٢:٢٧)

يقدمها علي ذكره تعالي نظراً إلي إمكانية ذكر الله في كل زمان و مكان ،دون المنافع الهامة الجماعية التي تحتاجها الجماعة المسلمة في استبقاء كيانها و حيويتها و سيادتها، التي لا تتيسر إلا في هكذا مجتمعات إسلامية تجمع بين جنباتها من كافة الطبقات الإسلامية من مشارق الأرض و مغاربها.

هذا- و نظراً إلي أن الشعائر الإلهية و ذكر الله لا يحافظ عليها- عقائدياً و عملياً و تأثيراً في الحياة - إلا علي ضوء الطاقات الجبارة التي لا تحصل إلا مع الجماعة متشاورين و متناصرين فيما يثبت كيانهم.

والمنافع هذه ليس هي التجارية فحسب و إن كانت من ضمنها، إنها كافة المنافع التي بالإمكان أن تحصل علي ضوء هذا المجتمع الهام، هذا المؤتمر السنوي الاسلامي العالمي، نظراً إلي أنه يضم الزعماء الروحانيين و السياسيين و الاقتصاديين و الثقافيين، و العلماء في مختلف العلوم، و التجار والصُّنَّاع و المخترعين و مختلف الموظفين و العمال و الزراع و أرباب المحن، من المستطيعين مالاً و حالاً .

فهذا من أهم الظروف و أغنمها و أغناها أن يشهد فيها المسلمون منافعهم في كافة متطلبات الحياة السامية الإسلامية، ليجنّدوا طاقاتهم و إمكانياتهم، و يعتصموا بحبل الله جميعاً في سبيل توحيد الأمة و توكيد رباطاتها و توطيد أركانها

و تثبيت كيانها و لتسود العالم أجمع و تقود الشعوب كما ساد و قاد المسلمون الأولون.

البيت المثابة:

أجل - و إن البيت العتيق ليس مسكناً لرب العالمين ليُرْجى زيارته فيه - ولا يراد من الطواف حوله إلا ليكون رمزاً للتطواف حول الحق و حول شريعة الله بحالة جماعية متكاتفّة، فقد جعله الله تعالي مثابة للناس و أمناً: « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمناً».

وقد يراد من مثابة البيت هنا كل ما لها من معني في نعتها:

« مرجعاً، مجتمعاً، منتبهاً ، متاباً، مأتياً إليه متواتراً، مرتفعاً ليستقي منه »¹.

أجل إنه مرتفع عال غال يُستقي منه ماء الحياة في مختلف المتطلبات و المجالات- وأي مرتفع أرفع و أجلي من هذا المؤتمر العالمي الإسلامي الذي بإمكانه أن يروّي المسلمين عن ضمات الذل و الزله و الضلالة؟ و أي منتبه أسمى منه ينبّه الإنسان محشره يوم يقوم الأشهاد فيدخر له ما ليس بمدخره في سواه من حالات الغفلة و الغفوة؟ و ينبه الإنسان المسلم أنه بحاجة إلي الشور في صالح الإسلام و المسلمين، وإلي التعاون التعاضد. وإنه مرجع يرجع إليه المسلون في كل معضلة ومشكلة لا تحل إلا في هكذا مؤتمر جامع كافل حافل.

فالحج موسم و مؤتمر؛ موسم تجارة و عبادة و مؤتمر اجتماع و تعارف و مؤتمر تنسيق و تعاون، إنه الفريضة التي تلتقي فيها الدنيا و الآخرة، و كله ينحو نحو الآخرة، لأن دنياه كذلك آخرة... و كما تلتقي فيها ذكريات العقيدة البعيدة و القريبة ...

¹ لسان العرب، ولا بأس بإعادة أكثر من معني واحد في استعمال واحد لمقام جمع الجمع لله تعالي- و قد يستحيل للناس إذا ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه- إلا أن يستعمل لفظاً ذا معاني عدة و يقصد منه إجمالاً كلما له من معني وضع له - تأمل.

أصحاب السِّلَع والتجارة يجدون في موسم الحج سوقاً رائجة، حيث يؤتي إليه - إلى البلد الحرام - ثمرات كل شيء ... من إكناف الأرض و أطرافها، و يقدم الحجيج من كل فج عميق و معهم خيرات بلادهم ما تفرق في أرجاء الأرض في شتي المواسم، يتجمع كله في البلد الحرام في موسم واحد - فهو موسم تجارة و معرض نتاج و سوق عالمية تقام كل عام.

و هو موسم عبادة تصفوا فيه الأرواح و هي تستشعر قربها من الله في بيته الحرام، و هي تَرَفُّ حول هذا البيت و تستروح الذكريات التي تحوم عليه و تَرَفُّ كالأطياف من قريب و من بعيد.

إنه انفصال عن دنيا محدودة معتادة مكررة ضيقة - إلى اللامحدود من دنيا هي الآخرة - و هي تجديد و استئناف لدنيا المسلمين علي ضوء الإسلام. إنه انفصال عما يأنسه الإنسان - في سبيل الله - في سبيل تحقيق أمره ... ولكي يتعود علي هكذا انفصالية عن الحياة اليومية - وليعيش حراً قوياً صامداً لا يتعلق بالعلاقات الأنيسة الدنيوية.

والحج بعد ذلك كله مؤتمر جامع للمسلمين - كما قلناه - مؤتمر يجدون فيه أصلهم العريق الضارب في أعماق الزمن منذ إبراهيم الخليل (ع) « ملة أبيكم إبراهيم هو سَمَكم المسلمين من قبل و في هذا » و يجدون محورهم الذي يشدهم جميعاً إليه : هذه القبلة التي يتوجهون إليها جميعاً و يلتقون عليها جميعاً ... و يجدون رأيتهم التي يفيتون إليها: راية العقيدة الواحدة التي تتواري في ظلها فوارق الأجناس و الأشخاص والألوان و الأوطان والقوميات والإقليميات والطائفيات والطبقات... و يجدون قوتهم التي قد ينسونها حيناً: قوة التجمع والتوحد والترابط الذي يضم الملائين : الملائين التي لا يقف لها أحد لو فاءت إلى رأيتهما الواحدة التي لا تتعدد: راية العقيدة والتوحيد: راية محمد القرآن و قرآن محمد.

إنه مؤتمر للتعارف والتشاور و تنسيق الخطط و توحيد القوي وتبادل المنافع والسلع والمعارف و التجارب والطاقات - و تنظيم ذلك العالم الإسلامي الواحد

الكامل المتكامل مرة في كل عام- في ظل الله، وبالقرب من بيت الله- البيت العتيق لينعتق الإنسان عن أسر الأرض وآلهة الأرض ... في أنسب مكان و أنسب جو وأنسب زمان ...

هذا هو الحج في الأساس و في حكمة تشريعه و فرضه - دون أن تختص بأداء مناسك لا يعرفون مغزاها و مرماها و معناها فيرجعوا عنه كما ذهبوا و قد يزيدون طغياناً و عصياناً زاعمين أن هذه الفريضة تضمن لهم الجنة أطاعوا الله أم عصره!

أو أن يتركوها لأيام الهرم والشيخوخة زاعمين أنها هي التي تجعلهم مكلفين- فقد يأخذون قبله و قبل أوانه في زعمهم- يأخذون حريتهم و رياحتهم ... كأن التكليف الإلهية وضعت علي الشيوخ المتقدمين في العمر وأن الحج من شروطه هذا!

والحق يقال: إن المسلمين لم يغتنموا هذه الفرص السعيدة لصالحهم حتي الآن إلا في شذاذات من الزمن و مختصرات.

أهمية الفرضين الجمعة والحج:

... نري كيف أن الله تعالي يختص سورة من القرآن باسم الحج و سورة أخرى باسم فريضة الجمعة- باعتبار أنهما مؤتمرات: سنوي و أسبوعي- يخلقان جواً صالحاً.

فريضة الجمعة:

وفريضة مؤتمر الجمعة أسبوعي يهييء الجو للمؤتمر العالمي السنوي، تجمع من المسلمين لأدائها والاستماع إلي خطبتيها السياسيتين الإسلاميتين- تجمع في مركزها آلافاً من المسلمين العائشين في شعاع الدائرة التي تقام في مركزها الجمعة - و طولها علي أقل التقدير ١١ كيلومتراً.

إن الجمعة تتلو الحج في أنها مؤتمر إسلامي ثانٍ - و علي حد تعبير الرسول الأقدس (ص) «عليك بالجمعة فإنها حج المساكين» يقوله لمن اشتكي إليه(ص): إني تهيأت إلي الحج كذا و كذا مرة فما قدر لي - فقال (ص) : مقالته^١

خطبة الجمعة:

إن صلاة الجمعة هي الصلاة الجامعة التي لا تصلح إلا جماعة فإنها صلاة أسبوعية يتحتم أن يتجمع فيها نفر عظيم من المسلمين و يلتقوا و يستمعوا إلي خطبة تذكّرهم منافع لهم و تذكّهم الله ليعتصموا بالحبلىن - حبل من الله و حبل من الناس.

إنها عبادة تنظيمية علي طريقة الإسلام في إعداد الدنيا و الآخرة، في التنظيم الواحد و في العبادة الواحدة و كلاهما عبادة- و هي ذات دلالة خاصة علي طبيعة العقيدة الإسلامية الجماعية التي إشرنا إليها فيما مضى.

إن فريضة الجمعة ذات أهمية خاصة بين الفرائض الاسلامية كما نستوحىها من القرآن و نبي القرآن (ص) و إهلبية الكرام(ع) - وليست لأنها صلاة كسائر الصلوات- فإنها تنقص ركعتين عن فريضة الظهر التي نابت عنها!

وإنما اختصت بهذه الأهمية الكبرى لخطبتها ... ولا لأنها كسائر الخطب التي تلقي في مختلف المناسبات، بل- و علي حد تعبير الإمام الرضا(ع) : إنهما خطبتان سياسيتان - خطبة حكم و دولة إسلامية تحافظ علي كيان المسلمين و توظفهم لما يتوجب عليهم أمام الله و أمام خلقه.

ففي العلل و عيون الأخبار بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) قال : إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلي موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم من المعصية و توفيقهم علي ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم بما وردعليهم من الآفاق و الأهوال

^١ وسائل الشيعة ج ٣ ص ٥ ح ١٧.

التي لهم فيها المصرة والمنفعة ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، و إنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء علي الله و التمجيد والتقديس لله عز وجل والأخري للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيه ما فيه الصلاح والفساد^١.

والأمير هنا هو الأمير الإسلامي - سواء أكان أميراً علي المؤمنين كافة كرئيس الدولة الإسلامية السامية - علي فرض وجودها - أو مرجعاً من مراجع الدين - أو فقيهاً و مجتهداً، أو أي عالم رباني له لياقة و لباقة في توجيه الأمة الإسلامية. فأراد الله تعالي في فرض الجمعة أن يخلق جواً صالحاً جامعاً للموجهين يوم الجمعة، و ليس بفاعل فعلهم غير هم ممن يؤم الناس في غير الجمعة. إن إمام الجمعة يمتاز عن سائر أئمة الجماعات لمكان الخطبة، يمتاز عنهم بميزات معرفية و عقائدية و أخلاقية و عملية ومن حيث بلاغة الكلام و فصاحته و أن يكون شجاعاً قوياً لا تأخذه في الله لومة لائم، و خبيراً عارفاً مطلعاً متضلماً فيما جري و يجري للمسلمين وعليهم، ما فيه دخل في كيانهم السياسي و الثقافي والاقتصادي والعائدي و سواها.

ذلك الإمام الخطيب دون الموظفين وعاظ السلاطين و خطباء الزعماء الشياطين الذين يستغلون خطبة الجمعة لخدمة الأمراء و الزعماء الأثرياء ذوي الأنفة والكبرياء، الهمة الأرض، الطغات علي إله السماوات والأرض. و دون الضعفاء الذين يحسبون الجمعة بكاءً ودعاءً و يرون التدخل في شئون الجماعات المسلمة - الحيوية - تدخلاً في السياسة و هو ينافي العدالة! إنها ليست خطبة دعاءٍ وبكاءٍ فحسب، وإنما خطبة إ بكاءٍ تبكي أعداء الإسلام الألداء، خطبة قدرة و سياسة و ثقافة و حكم، خطبة تكرس كافة الطاقات والإمكانيات و تجنّدها في سبيل الله لتركيك الحكم الإسلامي، و الدفاع عن

الوسائل ج ٣ ص ٣٩ ح ١٦.

حوزته، والذود عن حرمانه، والذب عن كرامته، والقضاء علي أعدائه الألداء مهما كانوا أقوياء.

إنها خطبة في مؤتمر أسبوعي إسلامي كمؤتمر الحج السنوي تسعى في تركيز العلاقات بين الشعوب المسلمة ولا سيما في هذه الظروف القلقة المرة التي تمر علي الإسلام والمسلمين، عندما يذوق المسلمون القاطنون في الحدود الأمامية- خطوط النار- من ثالوث الاستعمار الصهيوني الانكلو أمريكي، و الاستعمار الروسي، اللذين يتناصران في تدمير الكيان الإسلامي ليل نهار بشتي الحيل والمصائد و المكائد ، فالثالوث يحاربنا بثالث الثلاثة إسرائيل ، دويلة العصابات الصهيونية، والسوگيت تجمّد المسلمين العرب و يعيّشهم بالأمال الكاذبة وتستلبهم إيمانهم وتستبدل بإسلام بإسلامهم الشيوعية الكافرة القادرة الغادرة.

لقد كان تجنيد الجنود و تحريض الجيوش لمجابهة الأعداء، كان ذلك في خطب الجمعة -أكثر ما كان- ولذلك نري الإسلام يعذر الضعفاء في عقولهم كالأطفال والمجانين، والضعفاء في طاقتهم الجسدانية كالشيوخ والأعميين والنساء والمرضي، والضعفاء في حالتهم المؤقتة كالمسافرين المعسرين، يعذرهم عن حضور الجمعة رعاية لهم ولأنهم لا يفيدون إذا حضروا ولا يستفيدون غالباً إلا من المواعظ، فلماذا يتعبون أنفسهم؟ ولماذا يضيعون المكان لمن تتوفر فيهم الشروط؟ اللهم إلا إذا كانوا حضوراً أو كالحضور فيجب الحضور إلا علي الأطفال و المجانين، فإن غيرهم قد يفيدون عقلياً و توجيهياً من سواهم و إن لم يدخلوا المعارك بأنفسهم.

ونظراً إلي وجوب قيام الإمام حال الخطبتين و وجوب إصغاء المأمومين و استماعهم، و أن للإمام أن يتكي علي سلاح اليوم و يلبس شبه الأكفان ... من كل ذلك نتأكد أنها خطبة سياسة وقدرة . رغم أنه ليس فرض الإصغاء إلا إلي القرآن - علي خلاف فيه إلا في قراءة الإمام في الصلاة الجهرية- نري فرض القيام حال خطبة الجمعة كأنه لا خلاف فيه، بين من يقويّه و من يحتاط فيه.

ورغم أن فرض القيام لا نجده إلا في قراءة الصلاة لمن يقدر عليه، ولكنه فرض محتوم علي إمام الجمعة وإذا لم يقدر فليتقدم القادر و يخطب.

ورغم أنه ليس سنة حمل السلاح إلا في الجهاد والدفاع، نري الإسلام يأمر خطيب الجمعة أن يتكئ علي قوس أو عصي أو رمح^١ في زمنها و علي أسلحة اليوم في زمننا كالرشاش والمدفعية و أمثالهما.

فلا يعني الاتكاء في الخطبه ضعف الإمام، إذ ليس الخطباء كلهم ضعفاء - بل لا يحق للضعيف- فأحري لهم أن يكونوا أقوياء ... وإنما ذلك رمزاً لوجوب إتكاء المسلمين علي القوة: قوة الإيمان و قوة السلاح، وكما يقول الله تعالي عن رجالات الوحي قادة الأمم والذادة عن الحق « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس و ليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز»(٥٧:٢٥).

وكما لا يعني ببرد الإمام و كفته الذي يلبسه حالة الفريضة، لا يُعني بهما الخمول والخمود والكسل والجمود، و إنما رمزاً لتهيؤ الامام بمن معه أن يجاهدوا في سبيل الله حتي القتل.

وكما نري أن دائرة شعاعها لأقل التقدير إحدي عشر كيلومتراً، المحددة لحضور فريضة الجمعة، هذه الدائرة تضم عشرات الآلاف من المصلين الذين يجب حضورهم- وفي مثل هذا العدد الضخم كفاية تامة للدفاع عن مئات الكيلومترات من المسافات التي يسكنها المسلمون.

التأكيدات حول الجمعة:

من هنا و هناك نعرف الحكمة في هذه التأكيدات في القرآن و في روايات لحضور الجمعة وتلكم التنديدات و التشديدات بمن لا يحضرها دون عذر.

١- عن الصادق (ع) ... ولبس البرد والعمامة ويتوكأ علي قوس أو عصي.

و هنا يحق لمثل العلامة المجلسي صاحب بحار الأنوار^١ أن يقول في كتابه الضخم: «لا أظن عاقلاً يريب في أنه لو لم يكن الإجماع المدعي فيها (الجمعة) لم يكن لأحد مجال شك في وجوبها علي الأعيان في جميع الأحيان كما في سائر الفرائض الثابتة بالكتاب و السنة.

و كما يحرض عليها والده المولي محمد تقي المجلسي في رسالة الجمعة المبسوطة في وجوبها التعيني قائلًا: «فصار مجموع الأخبار الدالة علي الوجوب مائتي حديث...» .

وهذا هو الذي جعل بعض الفقهاء - و هم القائلون بعدم الوجوب التعيني- جعلهم محتارين فاضطروا إلي الإفتاء بالوجوب التخييري بينها و بين صلاة الظهر جمعاً بين الكتاب و السنة- الدالين علي التعيين- و بين الإجماعات المنقولة الشارطة في مشروعيتها أو وجوبها التعيني حضور الإمام المعصوم - دون أن تدل رواية ولا واحدة علي ذلك، أو تكون حجة وجاه الكتاب و السنة لو كانت ودلت كما سوف ندرسها.

هنا ندرس من سورة الجمعة ما يدلنا علي فرضها علي المستوي البسيط- دون أن نأتي بالأدلة الغامضة و ما قيل أو يمكن أن يقال حول فريضة الجمعة- ولكي نجعل المسلمين علي شاطيء الجمعة يغتربون من يَمّها- كلُّ علي قدره. ثم نختصُّ رسالة أُخري بالعلماء والفضلاء و كما بحثناه في النجف الأشرف في المحاضرات الفقية التي ألقيناها علي طلاب علوم الدين في هذه الحوزة المباركة.

الجمعة في القرآن:

« يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وإذا رأوا تجارة أو لهواً

١- من كبار علماء الاسلام و كتابة هذا أكبر موسوعة إسلاميه حتي الآن.

انفضوا إليها و تركوك قائماً قل ما عندالله خير من اللهو و من التجارة و الله خير الرازقين».

في هذه الآيات مسائل نظرحها و ندرسها:

١- من هم الخاطبون بفرض الجمعة؟

تقول الآية: هم المؤمنون أجمع وجاه الكافرين، وأدني الإيمان الإقرار بالشهادتين- فلا تختص الجمعة بالعدل من الأمة الإسلامية و كما لا تختص بهم سائر فرائضها.

ثم المؤمنون هم كل المسلمين في مشارق الأرض و مغاربها في كل عصر و مصر إذ لا تخصيص في الآية بزمن دون زمن و لا بطائفة دون أخرى، إضافة إلي أن الفرائض الإسلامية خالدة مر الزمن لا تقبل الاختصاص بزمن خاص، لأنه شريعة خالدة، فحلال محمد حلال إلي يوم القيامة و حرامه حرام إلي يوم القيامة، اللهم إلا ما نسخ القرآن نفسه دون سواه.

ولم تنسخ الجمعة في القرآن ولا في السنة- ولو كانت هنا روايات تحاول نسخ الجمعة الثابتة بالقرآن ما كنا نصدقها، لأنها- علي فرض وجودها- مضادة للقرآن، و السنة المتواترة القاطعة عن النبي و عن أئمة أهلبيه عليهم السلام و عن الصحابة و التابعين تأمرنا بعرض الأحاديث علي القرآن فتصديق ما وافقه او لم يخالفه، و تكذيب المخالف غير الموافق^١.

ولكن الذي يوهن الخطب أنه لا نجد حديثاً - ولا واحداً - يوثق به ، أو دالاً علي نسخ الجمعة و اختصاص فرضها بزمن حضور الأمام (ع)، و هنالك أحاديث متواترة تعني ما تعنيه الآية من خلود الجمعة و دوام وجوبها و قد أنهاها المحدث الخبير المولي محمد تقي المجلسي إلي ماأتي حديث كما تقدم.

١- كما تواتر عن النبي(ص) أنه قال في حجة الوداع: لقد كثرت علي الكذابة و ستكثر فمن كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار- فما جاءكم عني من حديث يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم من حديث يخالف كتاب الله فلم أقله

خطبة النبي (ص):

منها ما روي الفريقان عن النبي (ص) أنه (ص) خطب لأول جمعة أقامها فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلي يوم القيامة فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صيام له ألا ولا برّ له ألا ولا بركة له حتي يتوب فمن تاب تاب الله عليه.^١ وعنه (ص) كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة إلي يوم القيامة.^٢

٢- ما هي الصلاة من يوم الجمعة؟

هل هي صلاة الظهر يومها؟ أو الجمعة؟ أو صلاة أخرى؟ ... من الضروري إسلامياً أنها ليست صلاتاً ثالثة - غير الظهر والجمعة - ثم وليست هي صلاة الظهر أيضاً لأنها لا تختص بيوم الجمعة - وإنما هي صلاة خاصة بيوم الجمعة: «الصلاة من يوم الجمعة» دون سواها. ف«من» هنا ليست تبعية أو جنسية لكي تعني: الصلاة التي هي البعض من يوم الجمعة، إذ الجمعة زمان والصلاة أفعال وأذكار وأركان دون صلة بينهما إلا صلة الظرف بالمظروف: «الصلاة الكائنة من يوم الجمعة» دون البعض من كله «الصلاة التي هي البعض من يوم الجمعة أو من جنسها». ف «من» هنا بيانية تبيّن أنها هي الصلاة الكائنة من يوم الجمعة الخاصة به دون سواه فهي صلاة الجمعة دون ريب - إذ لا نعرف صلاتاً خاصة بالجمعة سواها بالضرورة والإجماع والروايات، وليست الآية «الصلاة يوم الجمعة» حتي يظن أنها صلاة من الفرائض المؤداة يوم الجمعة دون اختصاص لها بالجمعة إنما هي «الصلاة من يوم الجمعة» الخاصة به ، وليست إلا صلاة الجمعة لا ظهرها

١- الدر المنثور ج ٦ ص ٢١٨ - وسائل الشيعة ج ٣ ص ٧ ح ٢٨ و رواها الشيخ زين الدين الشهيد الجبائي العاملي في رسالة وجوب الجمعة . وفي سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٣٤ باب فرض الجمعة.

٢ - الحدائق ج ٩ ص ٤١٤

أو عصرها- ثم أحري ألا تكون غداتها و عشائها- إذا لا اختصاص لهذه الفرائض الخمسة أيضاً بيوم الجمعة ولم يفرض ذلك الاجتماع إطلاقاً ما عدي صلاة الجمعة.

٣- ما هي النداء لصلاة الجمعة؟

هل هي القول «إلي صلاة الجمعة»؟ نحن كمسلمين لا نعرف هكذا نداء لصلاة الجمعة! ولا لأية صلاة إلا الأموات والعديد.

أم هي إقامتها كما ذهب إليه بعض الفقهاء؟^١ : فهنا نقف متسائلين : كيف تسمي إقامة الجمعة نداءً لها و النداء إلي شيء غير المنادي له بالضرورة؟ إضافة إلي أن الجمعة وقت نزول آيتها لم تكن مشروطة بالنداء- بأي معني فسرت النداء - إلا دخول الوقت كما يأتي، والآية تعني وجوبها دون شرط النداء منذ نزلت.

ثم إن الجمعة كانت واجبة تعييناً إقامة و أداء قبل نزول الآية، لقوله تعالى: و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها و تركوك قائماً ...

فتتأكد من هنا و هناك أن ليست النداء هي إقامة الجمعة لكي يشترط وجوب الحضور فيها بإقامتها و لا نحتمل هكذا معني! إنما النداء للجمعة كالنداء لغيرها من الفرائض اليومية ، إنها الأذان والإقامة، وكما يقول الله تعالى : «وإذا ناديتهم إلي الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً» (المائدة: ٥٨) و نحن لا نعرف نداء للصلاة- إسلامياً - إلا الأذان لمكان الحيعلات الثلاث «حي علي الصلاة- حي علي الفلاح - حي علي خير العمل» التي تحيي و تحرض المسلمين لحضور الصلاة- آية صلاة.

قال الجصاص في أحكام القرآن: اتفق الجميع علي أن المراد بهذا النداء هو الأذان ولم يبين في الآية كيفيته و بيّنه الرسول(ص). و في المجمع: إن النداء للصلاة من يوم الجمعة هي الأذان.

١- منهم السيد الخوئي إذ يفسر النداء لها بإقامتها و يفتي بوجوبها التعيني علي شرط الإقامة كما في رسالته العملية منتخب الرسائل ص ٦٦.

وفي الميزان^١ في آية المائدة: المراد بالنداء إلى الصلاة الأذان المشروع في الإسلام قبل الصلوات المفروضة.

وفي التبيان: معناه: إذا سمعتم أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة. إذاً فليست النداء للصلاة من يوم الجمعة هي إقامتها، ولا نداءً خاصة لها، ولا الأذان بقصدها... إنما هي الأذان الواقع عند زوال الجمعة، الموجهة - بطبيعة الحال - إلى فرضها، كما النداء في سواها من الفرائض اليومية موجهة إليها. روي الصدوق في الفقيه: «انه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادي مناد: حرم البيع - لقول الله عز وجل « فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ». و معلوم أن القول « حرم البيع » ليس نداءً للصلاة الجمعة. إذ هو ناتج و تابع لفرضها، إذا نودي لها بالأذان.

ف«إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة» لا يعني إلا الأذان، يومها عند زوالها، لأن فرض الجمعة مشروط بالأذان، فلا يعقل أن يفرض الله تعالى فرضاً علي شرط خيرة المكلفين! فلو أذنوا وجبت الجمعة وإلا فلا! وإنما النداء أي: الأذان - إعلام بدخول الوقت ليس غيره - وليست نداء المكلفين بالتي تفرض ما فرضه الله تعالى - إنما هي نداء الله - فنداء الخلق إعلام بأنه حال حين أداء الفريضة الإلهية - ف: حيّ علي الصلوة - الصلوة المفروضة يوم الجمعة يعني حيّ لإقامتها يا أئمة الجمعة! وحيّ لأداءها جماعة أيها المؤمنون!

فقوله تعالى « إذا نودي » يعني إذا دخل الوقت المعلوم دخوله بالنداء: الأذان، حينئذ يحب السعي إلى صلاة الجمعة و خطبتها للأئمة والمؤمنين، سواء أذنوا أم لم يؤدّوا، إلا أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولم يكن المسلمون وقتئذٍ يعرفوا الزوال إلا بالأذان، إذ لم تكن الشواخص منصوبة في كل مكان - لذلك

١- ج٦ ص ٢٧ لأستاذنا في علوم القرآن العلامة الطباطبائي نزيل قم - و هو أهم الكتب التفسيرية طوال القرون الإسلامية.

أمر بالسعي إلى الجمعة إذا نودي إذ الجاهل بدخول الوقت لا يكلف بأداء الفريضة الوقتية علي جهله.

إذا فوجوب السعي إلى الجمعة إقامةً وأداءً ليس مشروطاً بأيٍّ من شروط : إقامتها، والنداء الخاص لها، و حتي الأذان أيضاً، إنما بدخول وقتها كما في سائر الفرائض اليومية- تأمل .

إنها تجب إقامتها لو اجتمع سبعة وفيهم عدل يخطب، بل يجب تحصيل العدد والإمام للبعض علي البعض لأن الفرض مطلق «فاسعوا إلي ذكرالله» إلي إقامة ذكر الله أئمة، وإلي الاشتراك فيه مأمومين.

إنه لم يفترض هنا صلاة الجمعة مقامة يجب السعي إليها حتي يخص المأمومين، فإنما الواجب عند زوال الجمعة « إذا نودي» هو السعي إلي الخطبتين والركعتين- سواء السعي لإقامتها أو للاتمام فيها و إن كان السعيان يختلفان حسب اختلاف تكليف الإمام والمأمومين، فعلي من يصلح للإمامة أن يقيمها في المحل المناسب بالعدد الواجب، وعلي غيره من المكلفين أن يسعوا إليها عند دخول الوقت ، كما علي أقل العدد أن يستجيبوا الإمام في إقامتها.

٤- « فاسعوا الي ذكر الله» فما هو ذكر الله؟

هل إنه هنا خطبتا الجمعة أم صلاتها أم هما جميعاً؟ إنه ليس صلاة الجمعة فحسب- لأذن ذكر الله أعم من الصلاة فليُعن منه أعم منها و من الخطبتين.

ولأن الصلاة ذكرت بلفظها في مقامها « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» فلو كانت هي المقصودة هناك كما هنا لذكرت بلفظها الخاص « فاسعوا إلي الصلاة» لا العام «... إلي ذكر الله» ولا سيما في موضع اللبس كما هنا.

ولأن القيام ليس من شروط الصلاة كلها، والآية : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً» تندد بالذين تركوا الرسول قائماً - لا مصلياً- وليس

المحذور ترك الصلاة والإمام قائم فيها بل فيها كلها قائماً و راکعاً و ساجداً و جالساً، فالقيام هنا ليس إلا في الفرض الذي يجب القيام فيه كَلَّه و هو الخطبتان.

كما و ليس المعني من الذكر هنا خصوص الخطبتين - لأنه يعمهما والصلاة، فإنها أفضل ذكر الله وأقربها ألي الخطبتين، ولأن الأمر بالسعي لو كان خاصاً بهما دون الركعتين لكان الفرض بانتهاه الخطبتين - ولكن الآية المحددة لا تنهيه الفرض تُنهيه بقضاء الصلاة «فانتشروا في الأرض...» دون أن تقول: فإذا قضي ذكر الله.

إذاً فالمعني من ذكر الله - الواجب السعي إليه يوم الجمعة - هو مجموع الخطبتين و الركعتين كما هو الضرورة الإسلامية في فرض الجمعة دون خلاف . ففي المدارك^١ أجمع المفسرون أن المراد من الذكر هنا مجموع الخطبتين و الصلاة و يدل عليه مستفيض الروايات. فاسعوا إلي ذكر الله و ذروا البيع.

٥- ما هوي السعي هنا؟

لا يعني السعي إلي الجمعة وقتها الركض إليها فحسب، إنما الاجتهاد والاهتمام لحضورها علي الأئمة والمأمومين كيفما كان، فالبعيد عن الجمعة يسرع إليها لكي لا تفوته ، والقريب المشغول يجتهد في ترك ما يشغله عنها مهما كان عزيزاً عنده كالبيع و سواه: « ... و ذروا البيع».

يقال للعمل الذي يُؤتي به علي عناية و همامة أنه المسعي له: سعيّاً في إصلاح أو خراب- فمن الأول «فمن يعمل من الصالحات و هو مؤمن فلا كفران لسعيه» (الأنبياء ٩٤) و من الثاني « وسعي في خرابها» (البقرة: ١١٤) أي المساجد.

١- للسيد محمد نور الدين حفيد الشهيد الثاني الجباعي العاملي.

وفي لسان العرب: السعي عدوٌ دون شدِّ، سعي إذا عدا، وسعي إذا عمل و إذا قصد. وعن باقر العلوم (ع) في تفسير الآية: اعملوا و عجلوا فإنه يوم مضيِّق علي المسلمين و ثواب أعمال المسلمين فيه علي قدر ما ضيِّق عليهم، والحسنة و السيئة تضاعف فيه، والله لقد بلغني أن أصحاب النبي(ص) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيِّق علي المسلمين^١.
فالسعي إلي صلاة الجمعة هو القصد والعناية الخاصة لها دون أن يشغل الإنسان أي شاغل دنيوي أو آخروي.

و من السعي لها عدم استعمال دواء يضعف عن حضورها كما عن أميرالمؤمنين علي(ع): لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس - فليل: يا أميرالمؤمنين؟ ولم ذلك؟ قال: لئلا يضعف عن إتيان الجمعة^٢.
فكل ما يضعف الإنسان عن إتيان الجمعة - وإن كان قبلها - فهو منهى عنه سواء أكان دواءً أو عملاً مرهقاً - و أحرى بالمنع إذا كان سفراً.

السفر يوم الجمعة:

فعن أبي الحسن علي بن محمد الهادي(ع) قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به^٣. والكراهية حسب القرآن يعني فوق الحرمة العادية.
وعن الإمام الرضا(ع) قال: ما يؤمن من سافر يوم الجمعة حتي تشهد الصلاة ألا يحفظه الله تعالي في سفره ولا يخلفه في إهله ولا يرزقه من فضله^٤.

١ - وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي الجباعي ج٣ ص٤٦.

٢ - وسائل الشيعة ج٣ ص ٤٧.

٣ - وسائل الشيعة ج٣ ص ٨٥ ح ١٦ والمستفاد من قوله(ع) فجائز أن السفر غير جائز كما يأتي تفصيله.

٤ - وسائل الشيعة ج ٨٦ ح ٦٥

وعن الإمام أميرالمؤمنين(ع): ولا تسافر في يوم الجمعة حتي تشهد الصلاة إلا ناصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به^١ وسيأتي التفصيل و ذلك انما هو في سفر لا يمانع الجمعة.

٦- «وذروا البيع» :

ليس البيع هنا إلا رمزاً إلي أهم ما يشغل الإنسان عن فرض الجمعة، فأحري بغيره من الأشغال أن تحرم عندها.

و إنما تمنع الآية عن الانشغال بالامور الدنيوية المانعة عن صلاة الجمعة- باعتباراً أنها هي التي تمنع الإنسان عن الفريضة، لا الأعمال العبادية. فالمؤمن المأمور بصلاة الجمعة لوقت مضيق إذا يؤمر بترك المهام الدنيوية فيتركها لأجل الجمعة، فأحري له ألا ينشغل بالأمور الاخروية التي هي أسهل تركاً لأداءالفرض المضيق، طالما الوقت خاص بالجمعة.

فهنا دالتان عي حرمة ما سوي فرض الجمعة لوقتها، سواء أكان من الأشغال الدنيوية أو- بالأحري- الأخروية.

الدلالة الأولى: الأمر بأداء الجمعة عند الأذان- إذاً فالوقت مشغول بها دون أن يسمح لسواها أن يشغله.

والثانية: النهي عن أهم ما يشغل الإنسان عن أداءفريضة الجمعة، وليست هي فريضة أخرى أو عبادة سواها فحسب إنها هي المهام الدنيوية التي لا تزال تشغل الإنسان عن المشاغل الدينية.

إذاً فلايجوز الانشغال بأي شغل يمنع الإنسان عن حضور الجمعة أو أداء فرضها- سواء أكان الشاغل فريضة أخرى كصلاة الظهر مقارنة الجمعة- أو سائر العبادات المستحبة- أو ترك الجمعة لا إلي بدل، كأن ينام و يستريح- كل ذلك حرام معاقب علي فعله.

فالذي يصلي الظهر مقارنة الجمعة و هو علي بُعد الأقل من ١١ كيلومتراً من الجمعة، و هو علي علم من إقامة الجمعة فيما دون المسافة أو يحتمله و هو لا يري الإمام المقيم لها فاسقاً بسند مقبول شرعياً و هو يقلد المرجع المفتي بوجوبها تعييناً دون شرط أو علي شرط إقامتها - وقد أقيمت... إذاً كانت صلاته باطلة وقد اقتترف إثماً فيها بدل أن يثاب عليها، لأن الوقت خاص بالجمعة ... اللهم إلا للمعذورين غير الحاضرين مكان الجمعة.

المأمورون والمعذورون في الجمعة:

ففي الصحيح عن أبي جعفر الباقر(ع) قال: إنما فرض الله عز وجل علي الناس من الجمعة إلي الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرئة والمريض والأعمي و من كان علي رأس فرسخين.^١

وقد يفسر العذر لهؤلاء الطوائف التسعة بأمرين: ١- أن حضورها تعب ومشقة زائدة عليهم، ٢- ان الجمعة فريضة سياسية إسلامية يحرض فيها الأقوياء للدفاع عن حوزة الإسلام فكريباً و تحت ظلال السيوف والأسلحة المكافحة- و هؤلاء التسعة موضوع عنهم ما يرغب فيه من هذه الفريضة الحركية الثورية الانقلابية. ولكنهم- ما عدي الأطفال والمجانين- إذا كانوا حضوراً قرب الجمعة أو فيها، تجب عليهم- إذ الأصل القانوني في عذرهم المشقة- وأما العذر الثاني فحكمة وليس علة للحكم، كما يأتي تفصيله.

وقت الجمعة:

١- وسائل الشيعه ج٣ ص ٢١ ح ١ وأمثالها كثيرة والمقصود من المسافر هو الذي يغده السفر عنها.

قد يلوح من أحاديث عدة أن أول وقتها أول الزوال ولكنها محمولة علي الأفضلية- إذ توحى الآية بجواز التأخير لمدة تشغل المسافة التي بين البعيد و بين مقام الجمعة- لحدّ سماع الأذان «إذا نودي... فاسعوا»: إذا إذّن لظهر الجمعة فاجعلوا إليها... فمن يسمع النداء - لأبعد ما يمكن أن تنسمع النداء- عليه أن يسعي و يعجل إليها- ولعل الحدالوسط لأبعد السماع ونظراً إلي وجوب العدو إليها، ليس أكثر من ثلاث مشياً، او أكثر منها يوسائط نقله اخري كيلومترات- التي تتطلب حوالي نصف الساعة أو يزيد.

فقد يجوز تأخير فريضة الجمعة بما قبلها من خطبتها- إلي نصف ساعة من الزوال رعاية للبعيد و إن كان الاستعجال مؤكداً علي الإمام كما علي قاصديها من بعيد، ولكي لا تتأخر عن الزوال ما يزول به وقتها.

وعلي هذا تحمل الأحاديث التي تحدد أول وقتها بالزوال، و كما أفتي به بعض الفقهاء و منهم صاحب الوسائل حيث عنون الباب كالتالي: « باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أول وقتها وجواز الاعتماد فيه علي المؤذنين».

و من الأحاديث قول باقر العلوم(ع): « إن من الأمور مضيقّة وأموراً موسعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله(ص) و ربما أخر إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»^١.

فمن كان من صلاة الجمعة علي بعد سماع الأذان واكثره نصف ساعة فليمض إليها مسرعاً كيلا تفوته، وهذا أقلّ المستفاد من الآية « إذا نودي» لو فسرناها: إذا أذنوا يوم الجمعة وسمعت الأذان، و يجوز تأخير الجمعة هذا المقدار علي الأقوي.

و من كان علي بعد أكثر من سماع الأذان إلي ٥/٥ كيلومتراً -المقدار المحدود لوجوب الحضور فعليه أن يسرع إليها كذلك، وهذا أوسط المستفاد من الآية « إذا

١- وسائل الشعة ج ٣ ص ١٧ ح ٣.

نودي» إن فسرناها: إذا دخل وقت الظهر سواء سمعت الأذان أم لا ... و يجوز تأخير الجمعة حينئذ لساعة بعد الزوال علي الأظهر، ولكن الأحوط حينئذ الجمع بين الجمعة والظهر استحباباً.

ثم إذا أخرت خطبة الجمعة عن الساعة و إلي ساعتين ففي جواز الجمعة تردد، من أن النائي عن الجمعة لبعء ١١ كيلومتراً يجب عليه حضورها إذا نودي لها، وهذا المقدار يتطلب ساعتين علي أقل التقدير، والآية « فاسعوا » لا تخص من كان علي بعء ٥/٥ كيلومتراً فحسب - بل ومن كان علي بعء ١١ كيلومتراً أيضاً إذا لم تقم جمعة أخرى أقرب إليه من هذه الجمعة وهذا أكثر المستفاد من الآية فيجب حينئذ حضور الجمعة و يجوز تأخيرها إلي ساعتين ولكن الآن يجب حضورها ما امكن دون حرج او عسر و من أن النائي عن الجمعة لبعء أكثر ١١ كيلومتراً لا يجب عليه الحضور إلي هذه الجمعة بل إلي جمعة أقرب ...

ولا يترك الاحتياط حينئذ بالجمع بين الجمعة والظهر، و إذا زاد عن ساعتين لم تشرع الجمعة، والأحوط عدم إقامتها بعد ساعة من الزوال أيضاً . تأمل .
فهذا الحديث نعمله علي الأفضلية للآية والأحاديث التي تدل علي أن الزوال وقت الفضيلة كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة و يستحب التبكير بها^١.

و هي - كما تري - صريحة في عدم وجوب الجمعة أول الوقت و إنما يستحب التبكير بها.

وقد تدل بعض الأحاديث علي جواز التأخير إلي ساعة بعد الزوال كما في الفقيه عن باقر العلوم (ع) قال: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلي أن تمضي ساعة فحافظ عليها فإن رسول الله (ص) قال : لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا أعطاه.^٢

١- وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٧ ح ٣

٢- الوسائل ب ٨ صلاة الجمعة

يعني أن نهايتها- أي نهاية بداية فريضة الجمعة - أنها ساعة- فلو أخرت الجمعة إلي ساعة بعد الزوال لم يكن به بأس- وهذا أحوط، ولا سيما أن الآية « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا» هذه الآية تفرض السعي إلي الجمعة من وقت الأذان ولا يشغل السعي إليها من بعد ٥/٥ كيلومتراً لا يشغل أقل من ساعة، فالرواية إذاً توافق الآية المباركة في جواز تأخير الجمعة بخطبتيها إلي ساعة بعد الزوال وإن كان التبكير بها أفضل دون ريب.

وقت الخطبة:

هل يجوز تقديم الخطبة علي الزوال أم لا؟ ظاهر الآية كما قدمناه أن وقتها بعد الزوال، إذ أوجبت الآية السعي بعد انداء الذي هو الأذان إجماعاً، فلا يجب السعي قبله، ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: أذان و إقامة يخرج الأمام بعد الأذان فيصعد المنبر ولا يصلي الناس مادام الإمام علي المنبر^١.

ويؤيده أيضاً الأحاديث الدالة علي أن الخطبتين بدل الركعتين وما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن ميمون عن أبي جعفر(ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا خرج إلي الجمعة قعد علي المنبر حتي يفرغ المؤذنون^٢.

وأما صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل (ع) يا محمد (ص) قد زالت الشمس فانزل فصل^٣.

فهني علي فرض دلالتها لا تصلح لمعارضة الآية و الأحاديث المستفيضة، ولكنها لا تدل علي جواز تقديم الخطبتين علي الزوال: فقله « قد زالت الشمس فانزل فصل» لا يعني منه زوالها عن وسط السماء- إنما زوالها عن الظل الأول وهو

١- الوسائل ب ٢٥ من الجمعة.

٢- الوسائل ب ٢٨ من الجمعة.

٣- الوسائل ب ٨ من الجمعة.

قدر الشراك ، كما هو صريح قوله (ع) كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول أي بعده وقد مضى قدر الشراك. فغاية ما تدل عليه الصحيحة أفضلية التبكير في صلاة الجمعة بخطبتيها كما تقدم من صحيحة عبدالله بن سنان من قوله(ع): و يستحب التبكير بها.

المحبسون في الدين:

وقد بلغ فرض الجمعة إلي حد لا يسمح للمحبسين في الدين أن يتركوها، فعلي من بيده الأمر أن يطلق سراحهم تحت الحفظ لأداء فرض الجمعة كما في الحج أيضاً ولكي لا تفوتهم التوجيهات الجماعية الإسلامية التي تهتمهم ، وأحري لهم أن يحضروها لكي لا يكرروا الجرائم التي استحقوا بها السجن. كما عن أبي عبدالله(ع): إن علي الإمام إن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلي الجمعة و يوم العيد إلي العيد و يرسل معهم فإذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلي السجن^١.

هذا حكم المحبسين والبعيد عن الجمعة أكثر من ١١ كيلومتراً - فأحري للموظفين والتجار والعمال والفلاحين و سواهم من المشتغلين أن يقدموا أمر الله علي أمورهم وعلي أوامر الحاكمين عليهم- ولا سيما في بلد الطوائف كلبنان- الذي علّه يعطي لكل طائفة حقه قانونياً! فلا أقل من أن يسمح للمسلمين حضور الجمعة أو أن يسمح الموظفون لأنفسهم أن يتركوا- ولا أقل- ساعة من وظائفهم- مهما بلغ بها الأمر - فإن يدالله فوق أيديهم، ولا أقل : ان الجمعة كالأحد! لو تنازلنا رعاية للكتائبيين المواطنين في لبنان- وإلا فالجمعة هي العيد الأسبوعي الإسلامي لا سواها.

٨- ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون:

١- الوسائل ج ٣ ص ٣٦.

هل يعني الخير هنا الأفضل، أن صلاة الجمعة خير من تركها، أو خير من اللهو و من التجارة؟ أو أن الخير هنا مقابل الشر فترك الجمعة شرٌ، و سواء أكان إلي بدل دنيوي أو أخروي أو لا إلي بدل.

التدبر في نفس الآية والآيات المذكور فيها الخير يؤكد لنا الأخير سواء عُدِّي الخير بـ«من» الدالة علي التفضيل كقوله تعالي « ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرك ولو أعجبكم» (البقرة: ٢٢) و «قول معروفٌ خيرٌ من صدقة يتبعها أذي» (البقرة: ٢٦٣) رغم التفضيل المستفاد من «من» إذ لا خير في المشرك ولا في صدقة يتبعها أذيٌ حتي يصبح العبد المؤمن أفضل من المشرك و يصبح القول المعروف أفضل من هكذا صدقة.

و مثله في الآية « قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة و مما عند الله ثواب صلاة الجمعة فهو خير من اللهو و من التجارة، مع العلم أن اللهو لا خير فيه شرعياً لأنه حرام- إذاً فليس هكذا تفضيل إلا تهكماً أو مماشاتاً لمن يزعم فضلاً و خيراً في المفضول هنا و هناك.

هذا إذا استعمل الخير فيما يؤدي التفضيل فأحري به ألا يدل علي التفضيل إذا لم يعد بشيء كما في الآية « ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» فليس مقابله إلا الشر.

ومن الناحية اللغوية أيضاً ليس الخير إلا قبال الشر كما في لسان العرب- فليس هي إذاً موضوعة للتفضيل بتاتاً.

أجل: ذلكم: السعي إلي صلاة الجمعة «خيرٌ لكم» لدنياكم و أخراكم « إن كنتم تعلمون» لأنها يكسبكم مما عند الله «وما عند الله خير من اللهو و من التجارة و الله خير الرازقين»

الجمعة في الأحاديث:

... لا نجد أية فريضة من فرائض الله تتوفر لها الدعايات والروايات عن النبي الأقدس(ص) وائمه الهدي عليهم السلام كمثل فريضة الجمعة، وقد يعد لها

العلامة المجلسي في رسالة الجمعة مائتين حديثاً، وهي الفريضة الوحيدة التي أجمعت الروايات علي فرضها العيني دون أن تدل و لا واحدة منها معتبرة علي عدم وجوبها تعييناً، وإليكم شرطاً من صحاحها كنماذج عن سواها المشتركة الدلالة علي وجوبها كذلك كالتالي:

١- صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر(ع) قال: فرض الله علي الناس من الجمعة إلي الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى و من كان علي رأس فرسخين^١.

تستثني من وجوبها التعيني هؤلاء المعذورين دون أن تذكر معهم المكلفون زمن الغيبة، ولو كان حضور الإمام شرطاً في تعين الوجوب أو في الجواز لكان يذكر في عداد الشروط وأحري له أن يذكر، فالجمعة علي و تيره الباقية من الخمسة والثلاثين متعينة الوجوب علي كافة المكلفين إلي يوم الدين إلا المعذورين المذكورين هنا وفي سواها من الروايات.

٢- صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر(ع) الجمعة واجبة علي من إن صلي الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله(ص) إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله(ص) رجعوا إلي رحالهم قبل الليل و ذلك سنة إلي يوم القيامة.^٢

وهذا تصريح ثانياً علي عدم اختصاص الجمعة بزمن حضور المعصوم لمكان « إلي يوم القيامة »

٣- صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم عن الباقر(ع) قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله علي قلبه.^٣

١- الوسائل ج ٣ ص ٢ ح ١

٢- الوسائل ج ٣ الباب ٤ من صلاة الجمعة.

٣- الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة.

ولا نجد هكذا تهديد و تنديد بمن يترك أية فريضة أخرى سوى الجمعة و دون تحديد بزمن دون زمن.

٤- صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجمعة فقال: تجب علي كل من كان منها علي رأس فرسخين فإن زاد علي ذلك فليس عليه شيء^١.

٥- صحيحة زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جُمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق.

والإمام هنا كما في أمثاله الآتية هو إمام الجمعة لا المعصوم، فكما لا يحتمل أحد أن يراد المعصوم بالإمام في أحاديث صلاة الجماعة، كذلك هنا، إضافة إلي القرائن الدالة علي عدم اشتراط العصمة رغم عدم الحاجة إلي هذه القرائن، ومن القرائن القاطعة إضافة إلي ما تأتي، عدم استثناء المكلفين زمن الغيبة في عداد من استثنوا عن وجوب الجمعة.

٦- صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(ع) قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة علي كل مسلم أن يشهدها إلا المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي^٢.

٧- صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر(ع) علي من تجب الجمعة؟ قال: تجب علي سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة أحدهم الأمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم^٣.

والإمام هنا أيضاً أمام الجمعة لا المعصوم كما قد يزعم و من الشاهد عليه قوله: أمهم بعضهم... أي بعض المجتمعين من السبعة من كانوا: البعض غير المتعين،

١- الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة.

٢- الوسائل ج ٣ ص ٥ ح ١٤.

٣- المصدر ص ٨ ح ٤.

ولو كان هو الإمام لم يصح القول: بعضهم أجل بعضهم من كانوا، دون اختصاص بالمعصوم ودون شرط وجوده بين السبعة.

٨- صحيحة زرارة قال : حثنا أبو عبدالله (ع) علي صلاة الجمعة حتي ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: لا- إنما عنيت عندكم ف«عندكم» قرينة أخرى قاطعة علي عدم اشتراط المعصوم كما في « صلوا جماعة» في الحديث التالي:

٩- صحيحة عبدالملك عن أبي جعفر(ع) قال: قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله- قال : قلت كيف أصنع؟ قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة^١.

ومن هنا و هناك يتبين لنا مدي وجوب هذه الفريضة الإلهية أن الإمام لا يرضي بتركها حتي حال التقية التي تسقط عندها كل الفرائض الإلهية - فيالها من أهمية في نظر الشارع، لا يسمح بتركها حتي في موارد التقية !!! أجل: « إنما عنيت عندكم» « صلوا جماعة» إذا إن الجمعة كانت منصباً حكومياً وكان الحكم لغير الشيعة حينذاك- وهذا من العلل الرئيسية لتركها في البعض من البلاد الشيعية- استمرارية عادة التقية من الطغم الحاكمة غير الشيعية، رغم الكثير من الفتاوي علي وجوبها التعييني كما تأتي، فقد كان القائلون بوجوبها تاركيها تقية وكما أن الإمامين الباقر والصادق كانا تاركيها إلا اقتداء ورائهم أحياناً.

ثم لو كان إذن المعصوم (كما قد يدعي) شرطاً في مشروعية أو وجوب فريضة الجمعة فها هو الإذن الصريح العام في صحichtي زرارة و عبدالملك إذ يأمر فيهما الإمام الصادق أصحابه بإقامتها وفي هكذا إذن كفاية لكافة المؤمنين زمن الحضور والغيبة علي سواء وإلي يوم القيامة.

١٠- صحيحة منصور بن حازم عن إبي عبدالله(ع) قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة

١- المصدر ص ١٢.

واجبة علي كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك و المسافر والمريض والصبي^١.

١١- صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(ع) قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة»^٢. أي الجمعة إذ لا تجب هذه الجماعة إلا فيها و لا تحديد للعدد إلا فيها.

١٢- صحيحة فضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفرات وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين^٣.

ليس في يوم الجمعة الا صلاة الجمعة:

هذا الحديث الأخير كالكثير من أمثاله يحصر شرط وجوب الجمعة في العدد وأن يكون هناك من يخطب، فإن وجد جمعوا- إي صلوا الجمعة ركعتين وإلا صلوها- أي الجمعة- أربع ركعات وكما في الأحاديث الآتية أيضاً.

١٣- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما(ع) قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال : نعم و يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب^٤.
١٤- وأصرح من الكل موثقة سماعه قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر^٥.

١٥- وموثقة الأخرى أنه قال: صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن يصلي وحده فهي أربع ركعات^٦.

١- المصدر ص ٨ ح ٧.

٢- المصدر ص ١٥ ح ٥.

٣- المصدر ص ٨ ح ٦.

٤- المصدر ص ١٠ ح ١.

٥- المصدر ص ١٣ ح ٣.

٦- ب ٦ صلاة الجمعة

والإمام في أمثال هذه الأحاديث إنما هو إمام الجمعة لا المعصوم:
اولاً: لمكان قوله (ع) وأما من يصلي وحده- إذ إن مقابل الصلاة مع المعصوم
ليس الصلاة وحده لإمكان الجماعة مع غير المعصوم أيضاً - فهذه قرينة قاطعة
خاصة.

ثانياً: إن الأمام في مقام الجماعة لا يفسر إلا بإمام الجماعة بقرينة المورد.
ثالثاً: إذا شكنا في اشتراط المعصوم إمامة او حضوراً فالأصل عدم الأشتراط.
رابعاً: ليس هنا مورد الشك إذا لو كانت العصمة شرطاً لكان يصرح بها كما في
سائر الأعدار من المرض و السفر و ... دون أن يكتفي بلفظ الإمام المستعمل في
مختلف الأئمة في الجمعة والجماعة والإفتاء وأمثالها... وما إلي ذلك من قرائن
مضت.

١٦- صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم قالوا: سمعنا أبا جعفر محمد بن
علي(ع) يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله علي قبله^١ ...
ولا نجد طبع القلب في ترك أية فريضة إلا الجمعة.

١٧- صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: تجب الجمعة علي
كل من كان علي رأس فرسخين.^٢

١٨- صحيحة زرارة قال: مان أبو جعفر(ع) يقول: لا تكون الخطبة والجمعة
وصلاة ركعتين علي أقل من خسمة رهط الإمام وأربعة.^٣

١٩- صحيحة زرارة عن أبي جعفر(ع) في حديث: فمن صلي يوم الجمعة في غير
جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام.^٤

وهذه الأخيرة صريحة في أن الجمعة ليست فيها إلا صلاة الجمعة ولو كانت أربع
ركعات لعدم الشرائط وتدل عليه أيضاً أحاديث أخرى^٥ و منها ما مضت.

١- المصدر ص ٤ خ ١١.

٢- المصدر ص ١٢ ح ٥.

٣- المصدر ص ٧ ج ٢

٤- المصدر ص ١٤ ج ١

٥- كالحديث ٢ ص ١٤ و ٣ و ٦١٥ و ١٦١٠ ص ٦١٠ من ج ٣ وسائل الشيعة.

أهمية فريضة الجمعة في الأحاديث:

١- قال رسول الله (ص) من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً أستأنف العمل^١.
يعني من استئناف العمل أن خطبة الجمعة في هذه الجماعة الهامة الإسلامية-
هذه الخطبة تستأنف عمله إلي ما هو خير، وأن الله تعالى يثيبه ثواباً عظيماً كأنه
لم يعمل قبل الجمعة سوءاً، أو يبذل سيئاته بالحسنات و كما يقول تعالى: «إلا
من تاب و آمن و عمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان
الله غفوراً رحيماً (الفرقان ٧٠) ... فإن صلاة الجمعة من أفضل الأعمال الصالحة
وقد تتضمن التوبة نتيجة استماع الخطبة- أو أن نفس هذه العبادة من شئون
التوبة ... وأنها تمحي و تذهب السيئات و كما يقول تعالى: «وأقم الصلاة طرفي
النهار و زلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكري للذاكرين» (هود
١١٤).

وبما أن صلاة الجمعة من أفضل الصلوات المفروضات فأحري بها أن تُذهب
السيئات: المعاصي الصغيرة - السابقة عليها.

هذا علي شرط أن يأتي بالجمعة إيماناً واحتساباً علي حد تعبير الرسول: (ص).
إيماناً بما يتوجب علي المسلم أن يؤمن به - واحتساباً عند الله أن يأتي بها
تذكراً وتوبة و استئنافاً للعمل و أن يتوب توبة نصوحاً
٢- وعن الأمام الصادق(ع): ما من قدم سعت إلي الجمعة إلا حرم الله جسدها
علي النار^٢.

يعني من السعي إليها الإعتناء والتصدي لها: أن يعتبرها من أهم الفرائض
الإسلامية دون أن يتركها إلا لعذر « ... فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع

١ الوسائل ج ٣ ص ٣ ح ٣.

٢- المصدر ج ٧.

فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق»^١ «... من ترك الجمعة ثلاثاً متوالياً بغير علة طبع الله علي قبله»^٢.

٣- جاء نفر من اليهود إلي رسول الله(ص) فسألوه عن سبع خصال فقال: أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن مشي فيه إلي الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة ثم يأمر به إلي الجنة^٣.

٤- قال رسول الله(ص) لينتهين أقوام من ودعهم الجمعات أو ليختمن علي قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين^٤.

أجل - إن ودع الجمعات غفلة ونفاق يطبع علي القلب بخاتم النفاق - لأن تركها ترك لمؤتمر إسلامي أسبوعي يحتاج إليه المسلم في وظائفه الفردية والجماعية وإرهاباً لقلوب الأعداء واستعداداً متواصلًا لمجابهتهم فكرياً ومن حيث الأسلحة المكافحة.

... وهكذا نري كيف أن الأحاديث المعتبرة تدلنا علي وجوب الجمعة تعييناً دون دلالة ولا إشارة اشتراط الأمام المعصوم حضوراً أو إقامة لها .

الجمعة والفقهاء:

ونري اعظم فقهاء الإسلام يفتون هكذا ولا يرتابون في وجوبها إلا البعض من المتأخرين رعاية للاجماعات المنقولة غير المؤيَّدة بالكتاب والسنة!

نري شيخ الطائفة محمد بن محمد النعمان المفيد يصرح قائلاً:

واعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام أن الله جل جلاله فرض علي عباده من الجمعة إلي الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة فقال عز من قائل: يا أيها الذين آمنوا إذا

١- ذيل صحيحة زرارة ص ٤ ح ٨.

٢- ح ١١.

٣- المصدر ح ٩.

٤- ص ٦ ح ٢٧.

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون.

وقال المحدث الفقيه المتكلم المفسر الفيض الكاشاني في كتاب الوافي بعد نقل الأخبار المذكورة- ما لفظه: لا يخفي دلالة هذه الأخبار المستفيضة علي وجوب صلاة الجمعة علي كل مسلم عدا من أستثني دون توقف علي حضور معصوم أو إذن منه ، وذلك لأنه ليس في شيء منه ذكر لشيء من ذلك وأو امر الشارع إنما تكون شاملة للأزمان والأشخاص إلا ما خرج بدليل خاص، فما زعمته طائفة من متأخري أصحابنا من التخيير في هذه الصلاة في زمن غيبة الإمام أو عدم جواز فعلها حينئذٍ أو عدم جوازه مطلقاً من دون إذنٍ منه فلا وجه له ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

وقال شيخنا المحقق الشيخ زين الدين الشهيد الثاني الجبعي العاملي قدس الله روحه في رسالة الجمعة بعد نقل الآية و بعض الأخبار المتقدمة: « فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا تحوم حولها شبهة من طرقت أهل البيت عليهم السلام في الأمر بصلاة الجمعة والحث عليها وإيجابها علي كل مسلم عدا من أستثني، والتوعّد علي تركها بالطبع علي القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه في كتابه العزيز، و تركنا ذكر غيرها من الأخبار الموثقة و غيرها حسماً لمادة النزاع ودفعاً لشبهة المعارضة في الطريق وليس في هذه الأخبار مع كثرته تعرّض لشرط الإمام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفرضية المعظمة، فكيف يسح المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أمته عليهم السلام بهذه الفريضة و إيجابها علي كل مسلم أن يقصر في أمرها و يهملها إلي غيرها، و يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها، و أمر الله و رسوله و خاصة عليهم السلام أحق و مراعاته أولي » فليحذر الذي يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» ولعمري لقد أصابهم الأمر الأوّل فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله و يسامح نسأل الله العفو والرحمة، وقد تحصل بهذين الدليلين أن من كان مؤمناً

فقد دخل تحت نداء الله وأمره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة و نهيه عن الانتهاك عنها، ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي(ص) وقول الأئمة عليهم السلام إنها واجبة علي كل مسلم، ومن كان عاقلاً فقد دخل تحت قوله تعالي: « ومن يفعل ذلك» - يعني الانتهاك عنها «فأولئك هم الخاسرون» ، وقوفهم عليهم السلام «من تركها علي ذلك الوجه طبع الله علي قلبه» لأن «مَن» موضوعة لمن يعقل أن لم تكن أعم.

فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلاث وانتسب إلي اسمٍ من هذه الأسماء أعني الأيمان أو الأسلام أو العقل وادخل تحت مقتضاه أو اخترقسماً رابعاً إن شئت ، نعوذ بالله من قبح الزلة وسنة الغفلة».

كيف التخيير؟

أقول: وأقوي ما يستدل للوجوب التخييري بين الجمعة والظهر علي ما يكررونه في الكتب الاستدلالية : أن الكتاب والسنة وإن دلّا علي الوجوب التعيني إلا أنه يعارضهما الأجماع المدعي علي اشتراط الإمام أو إذنه في الوجوب التعيني و يرجع إلي الإجماع علي نفي الوجوب التعيني زمن الغيبة...

وليت شعري كيف بإمكان هذه الإجماعات المنقولة أن تعارض الكتاب والسنة- فإن غاية ما تفيده أنها تكشف عن رواية أو روايات تشترط حضور الإمام أو إذنه و هذا يتنافي الكتاب والسنة المتواترة فيضرب عرض الحائط كما هو القاعدة المطردة في كلما خالف الكتاب و السنة!

وقاعدة المعارضة تقديم جانب الأهم وهنالم يقدم الأهم: «الكتاب والسنة» ولا معارضه: «الكتاب والسنة» و لا معارضه : «الاجماع» وإنما ذهبوا إلي قول ثالث لا دليل له من كتاب أو سنة أو إجماع و هو الوجوب التخييري! خروجاً عن هذه الأدلة الثالثة!

ونظراً إلي و هن هذه الإجماعات المنقولة - التي لا حجية لها و إن تعارض بشيء - اضطر القائلون بغير الوجوب التعيني أن يفتشوا عن روايات علّها تدل

علي ما يبيغون من رأيهم ، ولم يجدوا بعد غوصهم في بحار الأخبار إلا خسمة لا سند لها ولا دلالة علي المقصود - كالتالي:
الأدلة المزعومة علي اشتراط الإمام:

- ١- روينا عن علي (ع) أنه قال: لا يصلح لحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام.^١
- ٢- في الأشعثيات: إن الجمعة والحكومة للإمام المسلمين.^٢
- ٣- النبوي المشهور: أربع للولاية: الفيء والحدود والصدقات والجمعة.
- ٤- عنهم عليهم السلام لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال.
- ٥- في دعاء الصحيفة السجادية: اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائك وأصفيائك ومواقع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدر لذلك...

هذه هي أدلتهم التي يستندون إليها ولكنها مزيفة كالتالي:

- ١- إنها ما سوي الأخيرة ليست لها أسناد صحيحة تكافح الروايات المتواترة الدالة علي فرض الجمعة دون شرط الإمام، وعلي فرض صحتها لا تكافح القرآن الدال علي وجوب الجمعة كما مضي.
- ٢- إنها لا تدل علي اختصاص فرضها بالإمام المعصوم.
- ٣- إنها لو صحّت و دلت كان الترجيح لأدلة الوجوب لموافقته الآية- وهذه هي السنة المتبعة دائماً في الأخبار المتعارضة أن تُرجع إلي كتاب الله فالأخذ بما وافق الكتاب و طرح ما خالفه.

أما أنها لا تدل، علي فرض صحتها و مكافحتها لأدلة الوجوب فلما يلي:

- ١- المعني من الإمام في الحديث الأول ليس هو الإمام المعصوم(ع) لضرورة عدم اختصاص الحكم والحدود بالمعصوم إجماعاً.

١- دعائم الاسلام كما في المستدرك الباب ٥ ح ٤ و هو كتاب ضعيف.

٢- و هو أيضاً من ضعاف كتب الحديث.

٣- الدعاء ٤٨ يوم الجمعة وثاني العيدين (الأضحى).

٢- علي فرض الاختصاص كان لمن يقيمه الإمام المعصوم نائباً له أن يقيم الجمعة كسائر وظائف الإمامة - وقد مضت الأحاديث الصحيحة أن الرسول الأقدس(ص) والأئمة عليهم السلام أمروا عدول المسلمين الخطباء بإقامة الجمعة في كل عصر و مصر وإلي يوم القيامة.

كقول الرسول الأقدس(ص) فيما رواه عنه الفريقان : إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذه في شهري هذا في عامي هذا إلي يوم القيامة...^١ .
وكقول الباقر(ع) في صحيحة زرارة عنه فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أهمهم بعضهم وخطبهم^٢ .

٣- الحديث الثاني «إن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين» لا يعني المعصوم- لضرورة جواز و وجوب الحكومة زمن الغيبة سواء في الدولة الإسلامية أو في المحاكم القضائية، فإنما المعني من الإمام هنا و هناك هو الذي يؤم المسلمين في الحكم والأحكام، و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوي أو المنصوب من قبله، أو كان من يحق له أن يؤمهم وهم المتوفر فيهم شروط إمامة الجمعة إضافة إلي القدرة علي إلقاء الخطبة.

٤- و أظهر منه الحديث الثالث إذ الولاية هم الذين يتولون أمور المسلمين سواء كانت ولايات عامة أو خاصة فلا يخص المعصومين.

٥- وأما الحديث الرابع « لنا الخمس...» نتساءل القائلين بعدم وجوب الجمعة أو بحرمتها: إذا فكيف لكم حق التصرف في الخمس إذا كان خاصاً بالمعصوم؟ وجوابهم أننا نوابه و وكلائه، ولكن يبقى عليهم إنه: كيف يفرقون بين الخمس وفريضة الجمعة، فينبون الإمام في خمسة ولا ينبون في إقامة الجمعة؟

ليس الجواب إلا رفض الحديث لودل علي الإختصاص، أو أن النيابة عن المعصومين تعم كلما لهم وعليهم دون أن تشذ النيابة أمراً إلا العصمة والعلم

١ - الدر المنثور ج ٦ ص ٢١٨- وسائل الشيعة ج ٣ ص ٧ ح ٢٨.

٢ - وسائل ص ٨ ح ٤.

التام والمنزلة الأسمى عند الله تعالى، فالفهاء هم نواب المعصومين في كافة الأمور الدينية دون استثناء.

٦- وأما دعاء الصحيفة فلا تعني من المقام المشار إليه (اللهم إن هذا المقام...) إلا الخلافة، دون صلاة الجمعة أو العيدين، ولو كانت تدل علي الاختصاص كان مصيرها كسابقتها من الأحاديث.

إذاً فلاحجة لهذا القول الشاذ: حرمة فريضة الجمعة زمن الغيبة) ولم يذهب إليه إلا شاذ من الفقهاء طوال التاريخ الإسلامي - ولعله لا يعدوا عددهم الأصابع لو ضمناً غير المراجع من المجتهدين إلي المراجع^١.

إذاً فالقول بحرمة فريضة الجمعة حال الغيبة قول شاذ قائلاً و دليلاً لا يحق أن ينسب إلي الطائفة، ثم نري فطاحل الفقهاء افتوا بالوجوب التعييني: بين من لا يشترط إلا عدالة الإمام وأن يخطب، والعدد والمسافة - ومن يشترط الفقاهة والاجتهاد والأولون هم الأكثرون.

القائلون بالوجوب التعييني:

فقد ذهب إلي الوجوب التعييني إقامة وحضوراً فيمن ذهب:
شيخ الطائفة الشيخ المفيد كما يقول في المقنعة^٢ بعد نقل الأدلة كتاباً وسنة: إن الاجتماع إليها فرض بشريطة حضور إمام مأمون علي صفات، يتقدم الجماعة و يخطبهم خطبتين يسقط بها و بالإجماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان ... و من صلي خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات... و يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضاً.

١- يعزي التحريم إلي ابن إدريس وسالر وظاهر المرتضي والعلامة في المنتهي وجهاد التحرير والشهيد الأول في الذكري - والثلاثة الآخرون عدلوا عن التحريم في غير هذا الكتب، فلا يبقى إلا ابن إدريس و سالر.

٢ - ص ٢٧ واختصرنا في المتن مقالته مخافة التويل. وهذا الشيخان هما شيخا الطائفة الشيعية علي الإطلاق اللذان أسسا فقه الشيعة و رتباها.

شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب إذ ينقل رأي المفيد و يستدل له بالأخبار دون اعتراض علي دلالتها، وقد فصل في كتاب الأشراف ثمانية عشرة شرطاً في وجوب الجمعة تعييناً دون أن يذكر شرط حضور المعصوم أو إذنه قاتلاً:

وإذا اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة وكان فرضها علي النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام.

الشيخ أبو الصلاح تقي الحلبي في الكافي إذ يقول: لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب من قبله أو من تتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين - و يقول: وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلي ركعتين بعد الخطبة، و تعيّن فرض الحضور علي كل رجل مسلم بالغ سليم مخلي السرب، حاضر، بينه و بينها فرسخان فما دونهما، و يسقط فرضها عن عداها، فإن حضرها تعيّن عليه فرض الدخول فيها جمعة.

الشيخ أبو الفتح الكراچكي في تهذيب المسترشدین مثله.

لماذا تركت الجمعة رغم وجوبها؟

الشيخ عماد الدين الطبرسي في نهج العرفان إلي هداية الإيمان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة: **ان الامامية أكثر ايجاباً للجمعة من الجمهور** - ثم يجيب عن علة ترك الجمعة عند الشيعة بأنهم كانوا في تقية ولم يفوضوا علي أنفسهم الاقتداء بغيرهم إذ هم يشترطون في الجمعة ما لا يشترطه غيرهم - إذ إن الإمامية يشترطون العدالة في المذهب وعملياً و ...

شيخنا ثقة الاسلام الكليني في الكافي إذ ينقل الأخبار ولا يحتمل عليها شرط حضور المعصوم كما هو دأب المحدثين ولا سيما الأقدمين إذ يفتون بمتون الأحاديث دون تأويل أو ردّ بالإجماع أو بسواه.

شيخنا رئيس المحدثين الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي في الفقيه - كالكليني ره، وقال في الأمالي في وصف مذهب الإمامية: والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة و وضعت عن تسعة ...

هذا ما وقفنا عليه من فتاوي المتقدمين وادعي الشيخ حسين ابن عبدالصمد اطباقهم وإلحكم فتاوي بعض المتأخرين في وجوب الجمعة:

شيخنا الشيخ زين الدين شهيد الثاني الجباعي العاملي في رسالته المشهورة في صلاة الجمعة وقد أسلفنا نقل جمل من كلامه إذ يهدد تاركي الجمعة و ينذر هم بطبع القلب كما في الأحاديث.

السيد محمد نور الدين صاحب المدارك حفير الشهيد الثاني إذ يقول في كتابه : بعد نقل جملة من أخبار المسألة: فهذه الأخبار الصحيحة الواضحة الدلالة علي وجوب الجمعة علي كل مسلم عدا ما أستثني تقتضي الوجوب التعييني إذ لا إشعار فيها بالتخيير بينها و بين فرد آخر - وليس فيها دلالة علي اعتبار حضور الإمام أو نائبه بوجه، بل الظاهر من قوله (ع) فإن كان لهم من يخطب جمعوا، وقوله (ع) فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أهمهم بعضهم و خطبهم - خلافه.

شيخنا الفاضل الشيخ حسين بن عبد الصمد تلميذ الشهيد الثاني و والد الشيخ بهائي الجباعي العاملي قال في رسالته المعروفة بالعقد الطهماسي: تتمه مهمة : ومما يتحتم فعله في زماننا صلاة الجمعة... ولقيام الأدلة القاطعة الباهرة علي وجوبها من القرآن و أحاديث النبي والأئمة المعصومين، الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التأويل بوجه وكلها خالية من اشتراط الإمام و المجتهد، بحيث إنه لم يحضرني مسألة من مسائل الفقه عليها أدلة بقدر أدلة صلاة الجمعة من كثرتها و صحتها والمبالغة فيها ، ولقد قال بالوجوب الحتمي كل العلماء المتقدمين وجماعة من المتأخرين...

شيخنا الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني صاحب المعالم في الأئني عشرية، وابنه الفاضل الشيخ محمد.

الشيخ الفقيه المفسر الزاهد الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي في شرح الرسالة وكان يقيمها بالنجف الأشرف في جامع المعروف بجامع الطريحي، وقد أقام المؤلف فريضة الجمعة في نفس الجامع طوال زمن.

ماتا حديث علي وجوب الجمعة:

والمولي محمد تقي المجلسي والد صاحب بحار الأنوار في رسالة الجمعة المبسوطة في وجوبها التعييني... قال فيها: فصار مجموع الأخبار الدالة علي الوجوب مأتي حديث، والذي يدل علي الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات و غيرها أربعون حديثاً ، والذي يدل علي المشروعية في الجمعة تسعون حديثاً ، والذي يدل بعمومه علي وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً، والذي يدل علي عدم اشتراط الإذن بظاهره ستته عشر حديثاً بل أكثرها كذلك وأكثرها أيضاً يدل علي الوجوب التعييني.

شيخنا الأعظم المولي محمد باقر المجلسي صاحب بحار الأنوار في كتابه الضخم قال فيه: لا أظن عاقلاً يرتاب في أنه لو لم يكن الإجماع المدعي فيها لم يكن لأحد مجال شك في وجوبها علي الأعيان في جميع الأحيان كما في سائر الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة، فكما ليس لأحد أن يقول : لعل وجوب صلاة العصر وزكاة الغنم مشروطان بوجود الإمام وحضوره و إذنه فكذا هنا لعدم الفرق بين الادلة الدالة عليها- لكن طرء هنا نقل إجماع من الشيخ¹ وتبعه جماعة ممن تأخر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل فهو عروتهم الوثقي وحجتهم العظمي به يتصاولون فاشتهر في الأصقاع و مالت إليها الطباع... (ثم زيّف الإجماع المزعوم).

المحدث الفقيه المفسر الفيلسوف العظيم المولي محسن الفيض الكاشاني في رسالة الجمعة، قال فيها: اعلم أيّدك الله بروح منه أن وجوب صلاة الجمعة أظهر من الشمس في رابعة النهار، وأنه مما اتفق عليه علماء

١- وقد عرفت أن الشيخ الطوسي هو أيضاً من القائلين بالوجوب التعييني وهذا دليل علي تزييفه الاجماع الذي

نقله.

الإسلام في جميع الأعصار والأمصار والأقطار كما صرح به جمٌّ غفير من الأخبار- وأن جميع علماء الإسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بأن النبي(ص) استمر بفعلها علي الوجوب التعييني طول حياته المقدسة وأن النسخ لا يكون بعده، ولم يذهب إلي اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها إلا رجل أو رجلان^١ من متأخري فقهاءنا، وإنما وقع في الشبهة بعض أصحاب الآراء من المتأخرين لما رأوا من ترك أجلة الأصحاب لها برهة من الزمان فزعموا أن لها شرطاً آخر غير ما ثبت من الأخبار الصحيحة.

المحقق العمامد مير محمد باقر الداماد - قال المحدث الكاشاني: إنه كان يواظب علي فعلها ... وقد صلينا معه غير مرة.

العلامة السيد ماجد الصادقي البحراني أستاذ الكاشاني قال عنه: كان أستاذنا المتبحر الصادقي البحراني من المواظبين عليها بشيراز وقد صليت معه زماناً طويلاً وكنا في ذلك الأوان نستفيد من بركات صحبتة بكرة و أصيلاً ، و كان يقول: مقتضي الدليل الوجوب الحتمي ولم يثبت الإجماع علي خلافه.

المولي محمد باقر السبزواري في رسالة الجمعة قال فيها: «إن الذي يقتضيه التحقيق والأدلة القاهرة الظاهرة أن صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة تعييناً دون شرط في الإمام إلا شروط إمامة الجماعة... فلا يليق إهمالها و تعطيلها وهجرها إستناداً إلي العلل العليية والأهواء الرديئة ... والعجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون علي إنكار هذه الفريضة العظيمة و يشنعون علي من فعلها أو قصد الإتيان بها ... فياعجباً من جرأتهم علي الله و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون فإلي الله المشتكي في كل حال و عليه التوكل في المبدأ والمآل».

الشيخ محمد بن الحسن الحر الجباعي العاملي في وسائل الشيعة إلي تفصيل أحكام الشريعة، و معه كافة المحدثين الفقهاء دون خلاف بينهم ،

١- هما ابن إدريس و سلاز كماصرح ضمن كلامه له.

كالمحقق المدقق الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني صاحب كتاب رياض المسائل في رسالة الخاصة بفريضة الجمعة.

والشيخ العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني وتلميذه المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني والمولي عبدالله التستري والآخوند ملّا رفيعا والمحدث الشيخ علي بن الشيخ جعفر بن الشيخ علي بن سليمان البحراني والشيخ أحمد بن عبدالله البحراني والفاضل الشريف الملّا أبو الحسن بن شيخ محمد طاهر في شرح المفاتيح للفيض الكاشاني وإلي غيرهم من المؤلفين حول فريضة الجمعة - وأما غير المؤلفين فكثير كثير.

وبذلك يظهر أن الأكثرية الساحقة من علمائنا القدماء المتأخرين يقولون بالوجوب التعيني ... ولو لم يكن له قائل ولا واحد لكنا نقطع بوجوبها سناداً إلي الكتاب والسنة - إذ إن الإجماع ولو كان إطباقاً لا يمكنه معارضة الكتاب والسنة المتوافقين علي الوجوب التعيني.

ومن متأخري المتأخرين الذين عاصرناهم من القائلين بالوجوب التعيني أستاذنا المغفور له الحجة السيد تقي الخوانساري قدس الله روحه، كان يقيمها في قم، أعظم الحوزات الشيعية في العالم.

و يقرب إلي آراء هؤلاء الفطاحل فتوي بعض المراجع المعاصرين^١ إذ يفتي بوجوب حضور الجمعة تعييناً علي شرط إقامتها - ولقد بحثنا عن دليل هذا الشرط وزيفناه سابقاً.

ثم المراجع الموجودون حالياً و منذقرون، بين مفت بالوجوب التخيري بينها و بين الظهر، و بين من يفتي بوجوبها التعيني إما علي شرط الإقامة، أو دونها هو الأقوي.

فلا تجب صلاة الظهر بعد الجمعة علي كافة الفتاوي حول فريضة الجمعة إلا علي القول بحرمتها ولم يفت بها فيمن نعرفهم إلا ابن إدريس وسلاّر، و كذلك

١- كالسيد أبو القاسم الخوئي.

عند من يشك في مشروعيتها كاستاذنا المغفور له السيد الطباطبائي البروجردي
والمغفور له السيد الطباطبائي الحكيم.

الأقول حول الجمعة؟

نجد طوال القرون الإسلامية أقوالاً خسمة حول الجمعة أشهرها وأقواها وأتقنها
برهاناً من الكتاب والسنة الوجوب التعيني إقامة وحضوراً زمن الغيبة كزمن
الحضور علي شرائطها الآتية - ذهب إليه أكثر علمائنا وقد ذكرنا نفرأ منهم.

٢- الوجوب التعيني كذلك علي شرط كون المقيم فقيهاً مجتهداً - ولا ريب أنه
أحوط و إن كان الأقوي كفاية العدالة والقدرة علي الخطبة - ذهب إليه الشيخ
علي و نقل عليه الإجماع جماعة منهم المحقق نجم الدين ابن سعيد في المعتمد
والعلامة جمال الدين بن المطهر والشهيد في الدروس والذكري، ولا نجد دليلاً
ظاهراً علي اشتراط الفقيه إلا انه أفضل أو أحوط: أن يقيمها الأفقه والأعرف
والأشجع.

٣- الوجوب التعيني علي شرط إقامتها ذهب إليه من المراجع المعاصرين سماحة
الحجة السيد أبوالقاسم الخوئي دام ظلة و كما يقول في المسائل المنتخبة: وأما
صلاة الجمعة فالمكلف يتخير بينها و بين صلاة الظهر ولكن إذا اقيمت الجمعة
واجدة للشرائط وجب الحضور لها علي الأحوط. فهو يفصل بين إقامتها و حضورها
في الحكم: أنها واجبة تخييرياً بينها و بين الظهر ولكنها إذا أقيمت وجب
حضورها تعييناً علي الأحوط الواجب.

٣- الوجوب التخيري إقامة و حضوراً ذهب إليه جماعة ومن المراجع المعاصرين
أستاذنا الأعظم سماحة الحجة السيد روح الله الخميني دام ظلة الوارف ، إلا أنه
يقول: والجمعة أفضل - وهو دام ظلة - رغم عدم قوله بالوجوب التعيني - مصرّاً
علي إقامته وكما كان من أخلص و أعظم المؤيدين لها إذ أقمتها طوال سنتين
بالنصف الأشرف فهو دام ظله يفصل مسائل الجمعة في رسالته العملية الضخمة
تحرير الوسيله في صفحات عشر و من جملة ما قال فيها:

« مسألة ٩ - ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم و دنياهم و يخبرهم بما جري في بلاد المسلمين و غيرها من الأحوال التي لهم فيه المصرة أو المنفعة و ما يحتاج المسلمون إليه في المعاش و المعاد و الأمور السياسية و الاقتصادية مما هي دخيلة في استقلالهم و كيانهم و كيفية معاملتهم مع سائر الملل و التحذير عن تدخل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم لا سيما السياسية و الاقتصادية المنجر إلي استعمارهم و استثمارهم و بالجملة الجمعة و خطبتها من المواقف العظيمة للمسلمين كسائر المواقف العظيمة مثل الحج و المواقف التي فيه العيدان و غيرها من المواقف السياسية الإسلامية - فالإسلام دين السياسة بشؤونها، يظهر لمن له أدنى تدبر في أحكامه الحكومية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، فمن توهم أن الدين منفك عن السياسة فهو جاهل لم يعرف الإسلام و لا السياسة.

و يقول في المسألة ١٤ - ... و ينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعيًا لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد - عارفاً بما جري علي المسلمين في الأقطار لا سيما قطره، عالماً بمصالح الأسلام و المسلمين، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم، صريحاً في إظهار الحق و إبطال الباطل حسب المقتضيات و الظروف مراعيًا لما يوجب تأثير كلامه في النفوس ...» .

٤- الحرمة زمن الغيبة إطلاقاً وهو قول شاذ جداً كما عرفت سابقاً ... فإذا وجد فقيه خبير بمصالح المسلمين قوي في الدين فالأحوط أن يقيمه هو دون من سواه ، وإلا فالأعرف الأصلاح من علماء الدين المجاهدين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، المتوفر فيهم شروط إمامة الجمعة السابق ذكرها.

كيفية صلاة الجمعة و شرائطها:

صلاة الجمعة ركعتان كالصبح ولا يترك الاحتياط بقراءة سوره الجمعة بعد الحمد في الأولي و المنافقون في الثانية ، و يجب الجهر في القراءة علي الأقوي، و

يستحب فيها قنوتان أحدهما قبل ركوع الأولي والآخر بعد ركوع الثانية، و تجب قبلهما خطبتان من قيام بينهما جلوس قدر ما تقرء سورة التوحيد و هنا مسائل :
الأولي العدد: وأقله خمسة أحدهم الإمام شرط ألا يكون المأمومون ولا بعضهم ممن يعذر عن حضور الجمعة إلا المريض والأعمى والشيخ علي الأحوط وفي انعقادها بالمسافر والمرءة ضمن غير المعذورين وجه قوي كما يأتي. والخمسة شرط الصحة والوجوب التخييري بينها و بين الظهر فلو كمل سبعة وجبت تعييناً ، لما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لأبي جعفر(ص) علي من تجب الجمعة؟ قال : تجب علي سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم^١ و روي محمد بن مسلم في الصحيح عن إبي جعفر(ع) مثلها، فما يظهر منه وجوب الجمعة علي الخمسة يحمل علي التخييري، كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله(ع) قال : يجمعُ القوم إذا كانوا خمسة فما زاد فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم.

هكذا حمل لحكومة صحیحتي زرارة محمد بن سلم شارحة لمثلها.
فالأقوي الوجوب التخييري إذا كانوا خمسة و التعيني إذا كانوا سبعة فصاعداً ولا تشرع لأقل من خمسة بالإجماع.

الثانية: لاتصح الجمعة فرادي بالإجماع إلا إذا انفرد الإمام بعد انعقادها مع العدد المشروط في الصحة، ولو بقي معه أقل من العدد فالأحوط حينئذٍ إتمامها جمعة ثم الإتيان بالظهر أيضاً إذ لا دليل علي اعتبار العدد استدامة ولا يجوز إبطال الصلاة حينئذٍ لعموم حرمة إبطال العمل، وهذا هو مذهب أصحابنا من غير خلاف يعرف.

قال الشيخ في الخلاف إنه لا نص لأصحابنا في هذه المسألة لكنه قضية المذهب لأنه دخل في الجمعة وانعدت بطريقة معلومة فلا يجوز إبطالها إلا بيقين.

أقول: وكذا لا يكتفي بها بل يؤتى بالظهر أيضاً حتى يحصل يقين الفراغ. هذا كله إذا انفضوا بعد إقامة الصلاة واقتدائهم بالإمام، وأما قبلها فلا تنعقد الجمعة علي الأقوي، و تسقط إلا إذا عادوا قبل انقضاء وقتها.

الثالثة: يجب حضور العدد مع الإمام في مكان الجمعة وجوبا كفايياً فلو ترك الجميع أثموا - وإذا حضروا وجب علي غيرهم من غير المعذورين أن يحضروا واجباً تعيينياً لعموم قوله تعالى « فاسعوا إلي ذكر الله » الشامل للأئمة والمأمومين كما الأخبار أيضاً تعمهما وقد سبقت.

فعلي كل من تتوفر فيه شروط الجمعة - إماماً و مأموماً - أن يضم إلي نفسه بقية العدد تحقيقاً للوجوب الكفائي إقامة ، فيحمل العدد علي الحضور ولو بالعنف إذا لم يكن لهم عذر كعدم الوثوق بالإمام ، إذا كان عذرهم موجهاً شرعياً دون الأعذار الناتجة عن الوسواس و التخيلات غير الملائمة للشرع.

الخطبتان:

الرابعة: أطبق كافة أصحابنا وأكثر إخواننا المسلمين علي أن الخطبتين شرط أصيل في انعقاد الجمعة لقولة تعالى: فاسعوا إلي ذكر الله - وهو مجموع الخطبتين والركعتين كما تقدم، وللأحاديث المستفيضة الصحيحة مثل ما رواه المحقق في المعتبر نقلاً عن جامع البنظطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله (ع) قال: لا جمعة إلا بخطبة وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.^١

١- الوسائل ٦٤ من صلاة الجمعة.

و هنا مسائل:

الأولي: يجب تقديم الخطبتين علي الركعتين ولا نعرف فيه خلافاً بين علمائنا، والدليل عليه قوله تعالي « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » فلو كانت الخطبتان بعد الصلاة لما جاز الانتشار فور قضاء الصلاة- وأيضاً نري قضاء الصلاة هنا بعد الإشارة إلي الخطبة « فاسعوا إلي ذكر الله » إذ يعم الذكر هنا الخطبتين والصلاة، ثم يفرد ذكر الصلاة و يسمح بالانتشار بعدها.

وللأخبار المستفيضة كرواية أبي مريم عن أبي جعفر(ع) قال: سألته عن خطبة رسول الله(ص) أقبل الصلاة أو بعدها؟ فقال: قبل الصلاة ثم يصلي^١.

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألته: (يعني الباقر(ع)) عن الجمعة فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام علي المنبر ثم يقعد الإمام علي المنبر قدر ما يقرء « قل هو الله احد » ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين^٢.

ولا يضرنا خلاف عثمان بن عفان إذ لم يكن من الفقهاء وكان مصلحياً في آرائه الشاذة المخالفة للكتاب والسنة- فإنه أقر الخطبتين لكي يكون اجتماع الناس أكثر!

الثانية: يجب القيام حال الخطبة بالإجماع لقوله تعالي: « وتركوك قائماً » وليس هو قيام الصلاة لأن التنديد بتارك النبي حال الصلاة لا يخص حالة القيام ، كما ويستند الإمام الصادق (ع) فيما رواه عنه ابن مسكان في الصحيح: قال: يخطب قائماً إن الله تعالي يقول: و تركوك قائماً.

وغيرها من الصحاح كصحيحة معاوية بن زيد عن أبي عبدالله(ع) إن أول من خطب و هو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه و كان

١- الوسائل ب ١٥ من صلاه الجمعة.

٢- الوسائل ب ٦ و ٢٥ من صلاة الجمعة موثقة سماعه ب ٢٤ و ٢٥ و صحيحة محمد بن مسلم الأخرى ب

١٤ و صحيحة عبدالله بن سنان ب٨.

يخطب خطبة و هو جالس وخطبة وهو قائم ... ثم قال (ع) الخطبة و هو قائم
خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين
الخطبتين.^١

الثالثة: تجب وحدة الخطيب والإمام لظاهر الآية والأخبار و صريح بعضها، ذهب
إليه المعظم، وجوز العلامة في النهاية المغايرة سناداً إلي انفصال كل من
العبادتين عن الأخرى، رغم أن الأخبار والآية تدلنا علي وحدة العبادة : أنهما
بمنزلة الركعتين الناقصتين عن الجمعة.

الرابعة: يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة كما في صحيحة عمر بن
يزيد قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين.^٢
والأحوط السكوت في الجلسة لما تقدم من صحيحة معاوية ابن يزيد « بينهما
جلسة لا يتكلم فيها» وقد يحتمل أن المعني هنا السكوت عن الخطبة.

كيفية الخطبتين:

قد اختلفت كلمة علماء الإسلام في كيفية الخطبتين لاختلاف ألفاظ الروايات
فيها، وطبيعة الخطبة إسلامياً تحكم أنها المشتملة علي حمد الله والصلاة علي
رسوله والوعظ و الإرشاد مستشهداً بالآيات و يضاف في خطبة الجمعة ما تقدم
من تذكير المسلمين بما ورد في الآفاق مما لهم فيه المضرة والمصلحة.
وإليك الأحاديث في كيفية الخطبتين:

١- موثقة سماعة قال: قال أبو عبدالله(ع) ينبغي للإمام الذي يخطب الناس
يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصف و يتردى ببرد يماني أو
عدني و يخطب و هو قائم : يحمد الله و يثني عليه، ثم يوصي بتقوي
الله و يقرأ سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و

١- الباب ١٦ مثلة صحيحة عمر بن يزيد وابن مسكان في نفس المصدر.

٢- و مثله صحيحة معاوية بن وثب و صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة محمد بن النعمان و ما رواه في
الفقيه من خطبة أمير المؤمنين(ع).

يثني عليه ثم يصلي علي محمد(ص) و علي أئمة المسلمين عليهم السلام و يستغفرالله للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلي بالناس ركعتين...^١ .

٢- صحيحة محمد بن مسلم أن أبا جعفر(ع) خطب خطبتين في الجمعة- ثم نقلهما بتمامهما والأولي منهما قد اشتملت علي حمد الله والشهادتين والصلاة علي النبي و آله، والوعظ قال: ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل علي النبي (ص) وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس... و تضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلاة علي محمد(ص) بقوله: اللهم صل علي محمد عبدك و رسولك سيد المرسلين و إمام المتقين و رسول رب العالمين- قال : ثم تقول: اللهم صلي علي أمير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين ثم تسمي الأئمة عليهم السلام حتي تنتهي إلي صاحبك ثم تقول: اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصرأ عزيزاً اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتي لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق... ثم ساق الدعاء لصاحب الأمر إلي أن قال و يكون آخر كلامه: إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... ثم قال: ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن تذكرك فتنفعه الذكري ثم ينزل.^٢

٣- صحيحة محمد بن نعمان عن أبي عبدالله (ع) أنه ذكر هذه الخطبة لأمير المؤمنين(ع) يوم الجمعة والأولي منهما طويلة مشتملة علي التحميد و الشهادتين والوعظ ثم سورة العصر ثم قال: إن الله وملائكته يصلون علي النبي(ص) ثم ذكر الآية « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » وأردفها بمزيد الصلاة والدعاء للنبي (ص) إلي أن قال: ثم جلس قليلاً ثم قال فقال: الحمد لله ... وذكر الخطبة الثانية و هي مشتملة علي

١- الوسائل الباب ٢٤ و٢٥ من صلاة الجمعة

٢- الكافي ج ١ ص ١١٧ والوسائل ب ٢٥ من صلاة الجمعة.

الحمد والاستعاذة و طلب العصمة من الذنوب و مساوية الأعمال و
مكاره الآمال ثم الدعاء للمؤمنين و المؤمنات.

٤- ما رواه في الفقيه قال: خطب أمير المؤمنين (ع) في الجمعة فقال: ثم
ساق الخطبة الأولى و هي مشتملة علي الحمد و الثناء علي الله سبحانه
و الشهادتين و الوعظ ثم سورة التوحيد أو «قل يا أيها الكافرون» أو ...
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول... ثم ذكر الخطبة الثانية و هي
مشتملة علي التحميد مختصراً و كذلك الشهادتان ثم الصلاة علي
النبي و آله (ص) ثم الدعاء علي أهل الكتاب ثم الدعاء بنصر جيوش
المسلمين و سراياهم ثم الدعاء للمؤمنين ثم الآية « إن الله يأمر
بالعدل و الإحسان... »^١.

٥- في العلل عن الرضا (ع) ... و إنما جعلت خطبتين ليكون واحدة
للتناء علي الله و التمجيد و التقديس لله عز و جل و الأخرى للحوائج
و الأعذار و الإنذار و الدعاء و لما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيه ما فيه
الصلاح و الفساد.^٢

و الأقوي أن تلقي الخطبتان بالكيفية التي اتفقت عليها هذه الأحاديث ، و الزيادات
التي تختص البعض بذكرها دون بعض - هي مستحبة.

الخطبة الأولى:

هذه الأحاديث الخمسة تشترك في الحمد و الثناء لله تعالي في الخطبة الأولى،
و الأربعة الأولى تزيد الوعظ فيها ، و كذلك قراءة سورة فيها، و الثلاثة الوسطي
الشهادتين فيها، و الثاني و الثالث الصلاة علي النبي فيها، و ينفرد الثاني بالدعاء
فيها، و الثالث الآية « إن الله يأمر بالعدل و الإحسان » .

الخطبة الثانية:

١- الفقيه ج ١ ص ٢٧٥ و الوسائل ب ٢٥ من صلاة الجمعة.

٢- الوسائل ج ٣ ص ٣٩ ح ١٦

ثم هي كلها تشترك في الحمد والثناء علي الله في الثانية أيضاً والثاني يضيف الشهادتين فيها كأولي، و هو مع الثالث يضيفان الصلاة علي أئمة المسلمين بعد النبي(ص) و الثاني والرابع يضيفان الآية « إن الله يأمر بالعدل والإحسان...» آخر الخطبة، والثالث الإستعاذة والدعاء للمؤمنين كأول، فالاستغفار للمؤمنين، و هو مع الرابع الصلاة علي النبي و آله، والثاني بإضافة الوعظ.

ونظراً إلي الجمع بين هذه الأحاديث تختص الخطبة الثانية بإضافة الصلاة علي أئمة المسلمين كما تختص الأولي بقراءة سورة من القرآن، ثم تشتركان في الحمد والثناء علي الله والوعظ - لا سيما في الأولي - والشهادتين لا سيما في الثانية، والآية لا سيما في الثانية.

فمقتضي الاقتصار علي الأقل: الحمد والثناء والوصية بالتقوي وقراءة سورة في الأولي والحمد والثناء والصلاة علي محمد و آله والاستغفار للمؤمنين في الثانية. ومقتضي الأحتياط الأحسن: الحمد والثناء والشهادتان والوصية بالتقوي وقراءة سورة والدعاء والاستغفار و قراءة الآية أخيراً في الأولي، و في الثانية مثل الأولي بإسقاط السورة وإضافة الصلاة علي أئمة المسلمين، والأخري في الحديث الأخير يحمل علي الخطبة الأولي لما عرفت.

فهذا، الأخبار علي اختلافها في كيفية الخطبتين مشتركة - ماسوي الأخير - في قراءة سورة كاملة في الأولي والصلاة علي أئمة المسلمين في الثانية. إذ فالأقوي في الأولي الحمد والثناء والوعظ وقراءة سورة و في الثانية الحمد والثناء والشهادتين والصلاة علي أئمة المسلمين.

ثم الأحوط في الأولي إضافة الشهادتين للتصريح بها في الثلاثة الوسطي وقراءة الآية أخيراً للحديث الثالث والوعظ، الثاني، وفي الثانية إضافة الاستغفار والدعاء للمؤمنين للحديث الأول والثالث.

ثم الأولي الصلاة علي أئمة المسلمين والدعاء في الأولي أيضاً إشارة من الحديث الأول كالترتيب التالي:

الخطبة الأولى: الحمد والثناء والشهادتين والصلاة علي أئمة المسلمين والوعظ وقراءة سورة والاستغفار وقراءة الآية.

الخطبة الثانية: مثل الأولى بإسقاط السورة والتأكيد من الصلاة علي أئمة المسلمين ومن الآية أخيراً.

وقد قدمنا تفصيل الكلام فيما علي خطيب الجمعة من التوجيهات الجماعية الإسلامية فلا نعيد فخطبة الجمعة خطبة جامعة تجمع الخير كله وفقنا الله تعالى لا غنناها و عدم إهمالها بمنه و كرمه و حسن عنايته. وعلي خطباء الجمعة أن يقتبسوا من خطب النبي الأقدس(ص) وأمير المؤمنين (ع) و يطبقوها علي الظروف التي يعيشونها إضافة إلي ما يتوجب عليهم من تذكير المسلمين بما ينفعهم في أمور دينهم و دنياهم.

لغة الخطبة:

لا يشترط في الخطبة العربية إلا في السورة والآية فالأقوي فيها رعاية اللغة كما الأحوط في الحمد و الثناء والشهادتين والصلاة علي أئمة المسلمين العربية، وأما الوعظ فيتبع فيه لغة المأمومين إذا كانت لهم لغة واحدة ، ولولم يعرف الإمام لغتهم فليتقدم من يعرف، ولو اختلطت اللغات فالأكثر ولو أمكن الترجمة ترجمها للأخيرين حسب الإمكان.

استماع الخطبة وإسماعها:

في استماع الخطبة وإسماعها مسائل :

الأولي: يجب الإصغاء إلي الخطبة علي الأقوي وهو المشهور وبدل عليه قوله تعالى «فاسعوا إلي ذكر الله» فالمأموم الساعي إلي ذكر الله إلي الخطبة وإلي الصلاة، لا يسعي إليه لمجرد أن في الجمعة ذكر الله دون أن يستمع إليه فيتذكر الله ، وليس السعي إلي ذكر الله إلا كسعي العطشي إلي الماء ولكي يروّأبه لا ليروه فحسب ، ثم والأخبار التالية:

نقل غير واحد من أصحابنا عن البزنطي في جامعة أنه قال: إذا قام الإمام يخطب
وجب علي الناس الصمت^١ - والبزنطي من إجلاء الثقات من أصحاب الرضا(ع) لا
يفتي إلا عن نص ثابت.

٢- صحيحة محمد بن مسلم عن إبي عبدالله (ع) قال: « إذا خطب الإمام يوم
الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتي يفرغ الإمام فإذا فرغ الإمام من
الخطبتين تكلم ما بينه و بين أن تقام الصلاة»^٢. و « لا ينبغي » هنا يحمل علي
التحريم لما مضى و لما في حديث المناهي عن النبي الأقدس(ص) أنه نهى عن
الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك لعني و من لعني فلا جمعة له^٣
وانه في القرآن يعني غليظ الحرمة، كما « لا ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدًا».

٣- وما رواه في الفقه الرضوي قال: قال أمير المؤمنين(ع) : لا كلام و الإمام
يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين من
أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتي ينزل الإمام.^٤
ويستفاد من هذا الأخير إضافة إلي وجوب السكوت حال الخطبة، وجوب الطهارة
علي المأمومين كما تجب في الصلاة، و وجوب استقبال القبلة و سائر ما يشترط
في الصلاة إلا ما خرج بالضرورة والدليل.

٤- وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(ع) قال: لا بأس أن يتكلم
الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة.^٥
تشعر الصحيحة أو تدل علي البأس حين الخطبة.

٥- وصحيحة الأخرى قال: سألته عن الجمعة فقال: أذان و إقامة ، يخرج الإمام
بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام علي المنبر.^٦

١- المعتبر للمحقق ص ٢٦.

٢- رواه في المجالس ص ٢٥٥ و في الفقيه ، راجع الوسائل ب ١٤.

٣- الوسائل ب ١٤ من أبواب الجمعة- و ص ١١ من الفقه الرضوي.

٤- نفس المصدر.

٥ - نفس المصدر.

٦ - الوسائل ب ٢٥ صلاة الجمعة.

أقول: فإذا حرمت الصلاة - بين واجبة و مستحبة - حال الخطبة لا ستماعها فأحري أن يحرم الكلام الذي ليس واجباً ولا مستحباً!

٦- ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن بكر بن محمد و عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عنه ايضاً عن الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع) الناس في الجمعة علي ثلاثة منازل: رجل شهدها بإنصات و سكون قبل الإمام و ذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلي الجمعة، الثانية و زيادة ثلاثة أيام لقوله تعالي « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ورجل شهدها بلغط و ملق وقلق فذلك خطئه، ورجل شهدها والإمام يخطب فقام يصلي فقد أخطأ السنة وذلك ممن إذا سأل الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه بل و عليه اضافة صلاة الظهر.

٧- ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن إخيه موسي بن جعفر قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة أو يصلي الناس و هو يخطب؟ قال: لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلي ركعة فيضيف إليها أخرى و لا يصلي حتي يفرغ الإمام من خطبته.^٢

٨- في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا قام الإمام يخطب فقد وجب علي الناس الصمت.^٣

٩- عن علي (ع) أنه قال: يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم و يصغون إليه.^٤

١٠- في الأمالي بسنده عن أمير المؤمنين (ع) إذا كان يوم الجمعة (إلي أن قال): فمن دنا إلي الإمام و أنصت وستمع ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر، و من تباعد عنه فاستمع و أنصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر، و من دنا من الإمام

١- الوسائل ب ٥٨ من صلاة الجمعة.

٢ - الوسائل ب ٥٨.

٣ مستدرک الوسائل ب ٦ من صلاة الجمعة.

٤ المستدرک ب ٦ من صلاة الجمعة

ولغي و لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، و من قال لصاحبه «صه» فقد تكلم و من تكلم فلا جمعة له ثم قال علي(ع) هكذا سمعت نبيكم(ص)^١.
وإلي غير ذلك من الروايات زهاء حد التواتر، فقد بلغت العناية لإستماع خطبة الجمعة وإسماعها والإقبال إليها لحدِّ عدِّ الخطيب قبلة كما في روايات عدة:
كل واعظ قبلة :

منها ما عن أبي عبدالله الصادق(ع) قال : قال رسول الله (ص) : كل واعظ قبلة ، يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه^٢.
و روي في الفقيه مرسلًا قال : قال نبي الله (ص) «كل واعظ قبلة و كل موعوظ قبلة الواعظ». يعني بذلك أن علي كل منهما العناية التامة إلي الآخر، الواعظ ليعظ بما يجب عليه والموعوظ ليتعض.

...هكذا وحتى إذا ما اقتضى الإتجاه إلي الإمام الانحراف عن القبلة كان الخطيب قبلة كما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر(ع) قال سألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب كيف يصنع، يستقبل الإمام أو يستقبل القبلة؟ قال: يستقبل الإمام^٣.

أقول: من هذه الأخبار الساطعة المنار تظهر قوة قول المشهور من حرمة الكلام ضمن الخطبة و وجوب الإصغاء إليها، و نضيف إلي كل ذلك أن وجوب الخطبة علي الإمام و وجوب الحضور حالها هما برهانان لا مرد لها علي وجوب الاستماع، وإلا لم يكن في الحكمين أي أثر ولا فائدة، وبهذا يعرف أن وجوب الإصغاء إنما هو علي من يتمكن من الاستماع، وأما الأصم أو البعيد اللذان لا يسمعان فلا- إلا أن يقال بوجوب سكوتهما عن الكلام كيلا يزاحما غيرهما ممن يجب عليه السكوت و فيه وجه قوي.

^١الوافي باب التكبير إلي الجمعة

^٢- فروع الكافي ج ١ ص ١١٨ أخرجه في ٢٥:٤.

^٣- قرب الاسناد ص ٩٨ - بحار الانور ٤ص ١٥٤.

ثم الظاهر من الأحاديث حرمة الكلام علي الامام أيضاً و أنها تشمل ما بين الخطبتين أيضاً و معني حرمة علي الامام حال الخطبة و هو يتكلم الكلام غير المرتبط بالخطبة، إذأ فليس للإمام أن يتكلم إلا ما قرر له في الخطبتين وإلا ما يحافظ عليهما، و لا للمأموم إطلاقاً إلا الاصغاء والإنصات حتي يفرغ الامام من الخطبتين.

المسألة الثانية: يجب علي الإمام إسماع المأمومين قدر الإمكان ولو بمكبرات الصوت حسب الزمن. دون اختصاص بالنصاب الأدنى، وإنما النصاب الأعلى و هم كل من كان من الجمعة ألي أقل من ١١ كيلومتراً^١ نعم إسماع النصاب الأدنى شرط في الصحة، وإنما وجوب إسماع من عداهم قدر المستطاع نظراً إلي وجوب الاستماع عليهم، فلا ريب أن وجوب السعي إلي ذكر الله دون وجوب الإسماع و الاستماع لا معني له.

المسألة الثالثة: للإمام أن يتكفي حال الخطبة علي عصي أو رمح أو قوس^٢ في زمنها و علي سلاح اليوم كالرشاش و أمثاله ولا يعني الاتكاء في الخطبة ضعف الامام إذ ليس الخطباء كلهم ضعفاء فأحري لهم أن يكونوا أقوياء - و إنما ذلك رمزاً لوجوب اتكاء المسلمين علي القوة، قوة الايمان و قوة الأسلحة، لذلك نري الاسلام يأمر إمام الجمعة أن يلبس الكفن، إشارة إلي أنه والمسلمين يهيئون أنفسهم للجهاد والتضحية حتي القتل، كما أنهم علي حجج قاطعة و بينات ساطعة وقد تجمعهما خطبة الجمعة... قال الله تعالي: « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره و رسوله بالغيب إن الله قوي عزيز».

١- النصاب الأدنى هو أقل العدد الذي يصح معه صلاة الجمعة، والأعلي هو من ١١ كيلومتراً إلي محل إقامة الجمعة لو لم تقم جمعة أخرى علي رأس ٥/٥ كيلومترات و هي إذا أقيمت علي رأسها.

٢- عن الصادق(ع) قال: إذ كانوا سبعة يوم الجمعة فلبصوا في جماعة ويلبس البرد و العمامة و يتوكأ علي قوس أو عصي...

المعدورون عن الجمعة:

لا يعذر عن الجمعة إلا تسعة أو عشرة كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر(ع) أنه قال: إنما فرض الله علي الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر و العبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان علي رأس فرسخين^١.

وفي صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ص) قال: لا بأس أن تترك الجمعة في المطر^٢.

ولم يذكر في صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم و رواية منصور عن أبي عبدالله إلا خمسة هم: الصغير والمسافر والعبد والمرأة والمريض، والجمع أن المجنون بديهي العذر وإنما استثنى تأكيداً لفرض الجمعة، أن فرضها بلغ إلي حد يظن معه تكليف غير المكلفين أيضاً بها - مثل المجنون والصبي كالمكلفين.

والكبير أي الذي يصعب عليه المشي إلي الجمعة لكبره داخل في المريض أو أنه يستثنى بالأولية القطعية اعتباراً أنه سقط عنه فرض الصوم و ليس ساقطاً عن المرأة والعبد ومن هو علي رأس فرسخين من بلده، ولا سيما نظراً إلي المطر الذي يعذر الأصحاء و الشباب لتعب يسير فأحري أن يعذر الشيخ الفاني.

ثم الأعمى أيضاً داخل في المريض إذا لا يعني من المرض مطلق المرض و إن كان لا يتعب الانسان عن حضور الجمعة، و إنما هو المتعب أو المانع من عرج و عمي وضعف و كلما يمنع عن نشاط الجمعة وحتى إذا كان المانع منفصلاً كالمطر، ويلحق به من كان علي رأي فرسخين.

١ - الوسائل ب ١ من صلاة الجمعة و رواه الكليني في الصحيح و رواه أيضاً الشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب العروس بإسناده عن زرارة قال بعد نقله: وروي مكان المجنون الأعرج، و مثله في ذكر التسعة ما في بعض خطب أمير المؤمنين(ع) المروية في الفقيه والمتهجد ص ٢٦٨ و في المستدرک ب ١ من صلاة الجمعة.

٢ - الوسائل ب ٢٣ من صلاة الجمعة.

وعلي أية حال فالجمع بين هذه الروايات أن الأقل ذكراً إنما يشمل الأهم الذي يستفاد منه غيره كما بيناه .

فأنما المعذورون عن الجمعة من يمنعه مانع شرعي أو عقلي أو عرفي عن حضور الجمعة، فالأول كالعبد الذي ليست له خيرة إلا بإذن سيده، والثاني كالمجنون الذي ليس له دافع عقلائي يدفعه إلي الواجبات و يمنعه عن المحرمات و مثله الصغير، و الثالث كالمريض والذي يمنعه برد أو حر شديدان أو مطر غزير أو ريح شديدة أو أي مانع آخر.

والمريض هنا من يمنعه مرضه عن حضور الجمعة من عرج و عمي و وجع في الجسد وأشباه ذلك مما يتعب الإنسان فيصعب عليه حضور الجمعة، والجامع بين هذين الأخيرين اللذين ذكرناهما في المانع العرفي: العسر والمشقة التي لا تتحمل عادة أو تتحمل علي صعوبة.

و يلحق بالمريض الشيخ والمرأة لضعفهما، وأن المرثة يصعب عليها الدخول في زحام الجمعة ، وأن تكاليفها البيتية تمنعها غالباً عن حضور الجمعة.

فلوكان هناك وسائل تزيل هذه الموانع والأتعاب اعتبر العذر زائلاً ، كالسيارات التي تقطع المسافات الشاسعة لمدة يسيرة دون تعب، إذأ فالشيخوخة والأنوثة و بُعد المسافة والعرج والعمي و بعض أنواع المرض أي غير المانع عن المشي... هذه كلها ليست أعتذاراً في عصرنا هذا، فلا يترك الاحتياط بحضورهم إلا المعذورين عقلياً كالصبي والمجنون أو شرعياً كالعبد، أو عادياً كالمريض الذي لا يتحمل حضور الجمعة وأدائها.

وبناءً علي ذلك لا يعذر عن حضور الجمعة إلا القليل إذا زالت الموانع و بعد الطريق ، إذأ فالحضور أحوط أن لم يكن أقوى، إلا لمن هو منصوص علي عذره إطلاقاً ، ثم لو حضر المعذور إلا الصغير والمجنون وجب عليه إتيان الجمعة لما ذكر ولما رواه الشيخ عن خصص بن غياث قال : سمعت بعض مواليتهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب علي المرأة والعبد والمسافر فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة علي واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول إن

حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلها معه هل تجرئة تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم . فقال له الرجل: و كيف يجزيء ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت أن الجمعة لا تجب عليه و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً و يلزمك فيه معني أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزء عنه ركعتان؟ مع ما يلزمك ان من دخل في ما لم يفرضه الله عليه لم يجزيء عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند أبي ليلى فيها جواب و طلب إليه أن يفسرها له فأبي ثم سأته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك أن الله عز وجل فرض علي جميع المؤمنين والمؤمنات و رخص للمرأة والمسافرو العبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلك أجزأ عنهم^١.

هذا ومن الصعب جداً تخصيص الوجوب في الآية بغير التسعة بصورة مطلقة ولو كان الحضور باستطاعتهم بالوسائل الحالية ولا سيما غير المريض منهم و بالبالغين فيهم.

البعد الذي يعذر فيه عن الجمعة:

ثم الروايات بالنسبة للبعيد علي طائفتين ومن الثانية صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر(ع): الجمعة واجبة علي من إذا صلي الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله (ص) إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله(ص) رجعوا إلي منازلهم قبل الليل وذلك سنة إلي يوم القيامة^٢.

أقول : هذه الصحيحة تصريحية بينة علي وجوب الجمعة علي البعيد عنها بمقدار السير العادي نصف النهار كما ذهب إليه ابن أبي عقيل ولا ريب أنه يختلف

١- التهذيب ج ٢٥١ والوسائل ب ١٨ من صلاة الجمعة

٢- الوسائل ب ٤ من صلاة الجمعة

حسب اختلاف الزمن ولا يقصر من صلاة في اي سفر الا في ضرر أو خوف-
في كيفيتها فقط- كما بحثنا عنه في كتاب « المسافرون » فراجع.

تتمه فيها مسائل حول الجمعة:

الأولي : هل يتم النصاب الأدني - خمسة أشخاص - بالمعذورين إطلاقاً أم لا
كذلك أو فيهم تفصيل؟ لا ريب أن الصبي و المجنون لا يكملان النصاب وأما
الباقون فإذا حضروا صحت لهم الجمعة و سقطت الظهر للرواية السابقة وأن
سقوط الجمعة عنهم ترخيص و تسهيل لا عزيمة و إلزام علي الترك فلا يهمن
ضعف الرواية بعد التأكد من ذلك. ثم لا ريب في عدّهم من النصاب غير المرأة
والمسافر، ولكن الأخبار تدلنا علي إلحاق المسافر بهم، كموثق سماعة عن
الصادق(ع) أيما مسافر صلي الجمعة رغبة فيه وحباً لها أعطاه الله أجر مائة جمعة
للمقيم، و رواه في الأمالي عن الباقر(ع) ...

قال الشيخ في الخلاف و المحقق في المعتبر وابن إدريس أنها تتعقد بالمسافر
لأن ما دل علي اعتبار العدد مطلق فيتناوله كما يتناول غيره و قال الشهيد
محمد ابن محمد المكي الجزيني العاملي في الذكري: الظاهر الاتفاق علي
صحتها بجماعة المسافرين و أجزاءها عن الظهر، علي ألا يكون العدد كلهم
مسافرين لما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قال: قال لنا
صلوا في السفر صلاة جماعة بغير خطبة ، و صحيحته الثانية قال: سألته عن
صلاة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام
فيها بالقرائة وإنما يجهر إذا كانت خطبة.

وما رواه الصدوق في الصحيح عن ربعي بن عبدالله وفضيل عن إبي عبدالله(ع)
أنه قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي^٢.

هذه الروايات و نظائرها تمنع عن انعقاد الجمعة بالخطبة في السفر إذا كان العدد
النصاب كلهم مسافرين، دون أن تمنع عنها إذا أقيمت بالحاضرين سواء كان

١- تجدهما في الوسائل ب ١٩ من صلاة الجمعة.

٢- الوسائل ب ٧٣ من القرائة في الصلاة.

الإمام أو بعض المأمومين حاضراً أو مسافراً... والأظهر أن المرأة كالمسافر وأحري لها أن تجب عليها إذا حضرت و تحسب من العدد، ولا صراحة ولا ظهور في الروايات علي استثناء المرأة إلا ما يدعي من ظهور لفظة القوم في الرجال كالرهنط والنفر^١ وهذا صحيح لو أريد منها النساء فقط، و أما المجموعة التي فيها النساء فلا ريب لشمول لفظة القوم و أشباهه للنساء، والإشارة هكذا لا تكفي لإثبات حكم شرعي مبتلي به، و لكن الأحوط بعد ذلك كله عدم عدها من النصاب بالجمع بين الجمعة والظهر حينئذ.

و يدل علي الحكمين إجمالاً ما رواه الحميري في قرب الأسناد عن علي بن جعفر أخيه الكاظم (ع) قال « سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و صلاة الجمعة ما علي الرجال؟ قال: نعم^٢ حملاً لها علي ما إذا كانت المرثة حاضرة الجمعة أو قريبة منها.

الثانية: لا تصح جمعتان بينهما أقل من فرسخ (٥/٥) كلومترات- فلو أقيمتا كذلك متقارنتين بطلتا، وإن تقدمت إحداهما فهي الصحيحة، والمناطق تقدم الصلاة وإن تأخرت الخطبة ، و هذا إجماعٌ من أصحابنا بلاخلاف لتضاف الروايات.

الثالثة: هل يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال و قبل صلاتها؟
الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في تحريمه، نقل الاجماع علي ذلك جماعة منهم العلامة في المنتهي والتذكرة و إليه ذهب أكثر إخواننا^٣.
أقول: حرمة السفر ليست إلا عند من يري الجمعة واجبة تعييناً فيحرم السفر يومها إلا إذا يعلم رجوعه لوقتها وتدل عليه الآية: فاسعوا إلي ذكر الله... وذروا البيع، إذ تأمر بحضور الجمعة بعد الأذان تمنع ما ينافيها و منه السفر.

١- كما في صحيحة منصور بن حازم يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة لا أقل، و صحيحة زرارة لا تكون الخطبة والجمعة و صلاة ركعتين علي أقل من خسة رهط، وفي ثالثة : جمعوا إذا كانوا خمسة نفر.

٢- الوسائل ب ١٨ من صلاة الجمعة.

٣- المغني ج ٢ ص ٣٦٢.

واستدل عليه في التذكرة بقول الرسول الأقدس (ص) من سافر دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان علي حاجته^١.
و يعضده ما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا أردت الشخوص يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتي تشهد ذلك العيد^٢.

اعتباراً أن العيد يشمل الجمعة وأحري لها أن تكون عيداً كما في الأحاديث التظافرة أو بالأولوية القطعية لأن وجوب الجمعة أكد من العيدين كما في رواياتنا أيضاً .

و يؤكد قول أمير المؤمنين في كتابه للحرث الهمداني في نقل السيد الشريف الرضي في النهج: لا تسافر يوم الجمعة حتي تشهد الصلاة إلا ناضلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به^٣ وما رواه الكفعمي في المصباح عن الرضا (ع) قال: ما يؤمن من يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يخفذه الله تعالي في سفره و لا يخلفه في أهله و لا يرزقه من فضله.

و ما رواه في البحار عن النبي (ص) : ومن سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضي له حاجة^٤.

و ما رواه في الفقيه والخصال عن السري عن أبي الحسن علي ابن محمد (ع) قال: يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به^٥.

الكراهة هنا كراهة الحرمة لقوله فجائز إذا يقابله عدم الجواز و هو الحرمة. أقول: وهذا الروايات لا تختص حرمة السفر يوم الجمعة بما بعد الزوال بل (يوم الجمعة) إطلاقاً، وبعضها صريحة في الإطلاق كالثانيه، وبعضها ظاهرة فيه

١- المعني ج ٢ ص ٣٦٢.

٢- الوسائل ب ٣٧ من صلاة العيد.

٣- ج ٣ ص ١٤٣ عبده.

٤- الوسائل ج ١٨ الصلاة ص ٧٣١ و في المستدرک ب ٤٤ من صلاة الجمعة.

٥- الوسائل ب ٥٢ من صلاة الجمعة.

كالصريحة كالثالثة، والباقية ظاهرة ظهور الإطلاق، و ذهب إلي إطلاق الحرمة المحدث الكاشاني في المفاتيح والفقيه البحراني في الحدائق، و هو ظاهر الشهيد الثاني في الرسالة، ويدل علي ذلك مضافاً إلي هذه الأحاديث أن المكلف مأمور بالسعي إلي الجمعة من ١١ كيلومتراً و هي تتطلب ساعتين علي أقل التقدير فكيف يحل السفر؟ وإن كان هذا أخص من المدعي.

إذاً فالأقوي حرمة السفر بعد الأذان و قبل الصلاة والأحوط حرمة قبل الأذان و لا سيما بساعتين.

والظاهر جواز السفر لدرك جمعة أخرى في السفر أو المقصد وإن كان الأحوط خلافه.

الرابعة: يجوز الالتحاق بالجمعة إلي ركوع الركعة الثانية للأحاديث المتظافرة فيتمها ركعتين ولكن يحرم التأخير إلي هذا الحد اختياراً كما في الخطبة - فيجب الالتحاق من أول الخطبة.

الخامسة: لوضاق المكان عن الالتحاق بالجمعة فهل تسقط؟ أم يصح الاقتداء و لو كان المكان الخارج أنزل من مكان الإمام؟ أم يجب الانتقال إلي موضع يسع الجميع؟ وجوه: أوجهها الأخير، ولولم يمكن فالظاهر سقوط اشتراط عدم كون المأموم أنزل من الإمام، وأما الفصل بما لا يجوز فمبطل للجماعة إطلاقاً، واحتمال السقوط ضعيف جداً- ولا يترك الاحتياط في الحالة الثانية بالجمع بينها و بين الظهر.

فضل الجمعة وأدابها:

عن الإمام الصادق(ع): إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة.

وعن الإمام الباقر(ع) ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

وعن الرسول الأقدس(ص) قال: إن يوم الجمعة سيد الإمام يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات و يستجيب فيه الدعوات و

تكشف فيه الكريات و تقضي فيه الجوائح العظام و هو يوم المزيد لله فيه عتقاً و طلقاً من النار، ما دعي به أحد من الناس و عرف حقه و حرمة إلا كان حقاً لله عزوجل أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار، فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً، و ما استخف أحد بحرمة وضيع حقه إلا كان حقاً علي الله عز وجل أن يصله نار جهنم إلا أن يتوب.

وعن الإمام موسي الكاظم(ع) : و أما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال و هو اليوم الذي هبط فيه الروح الأمين و ليس للمسلمين عيد كان أولي منه، عظمه الله و عظمه محمد(ص) فأمره أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة.

وعن الإمام الصادق(ع) قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيه يغفر للعباد و تنزل عليهم الرحمة^١.

التسابق الي الجمعة:

وفي الصحيح عنه (ع) فضل الله يوم الجمعة علي غيرها من الأيام وأن الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن أتاها و أنكم تتسابقون إلي الجنة علي قدر سبقكم إلي الجمعة وأن أبواب السماء لتفتح لصعود أعماد العباد.

وعن الجابر قال: كان أبو جعفر(ع) يبكر إلي المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح^٢.

وعند محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر الباقر(ع) قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون علي أبواب المساجد علي كراسي من نور فيكتبون الناس علي منازلهم الأول والثاني حتي يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم و لا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة^٣.

١- هذه الأحاديث كلها في الوسائل ج ٣ ص ٦٢-٦٨

٢- الوسائل ب ٢٧ من صلاة الجمعة.

٣- نفس المصدر.

وفي الأمالي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: إذا كان يوم الجمعة خرج أحلاف الشياطين يزيّنون أسواقهم و معهم الروايات، و تقعد الملائكة علي أبواب المساجد فيكتبون الناس علي منازلهم حتي يخرج الإمام فمن دنا إلي الإمام وأنصت واستمع ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر، ومن تباعد عنه فاستمع وأنصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر، و من دنا من الإمام ولغي ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، و من قال لصاحبه « صه » فقد تكلم، و من تكلم فلا جمعة له ثم قال علي (ع) هكذا سمعت نبيكم (ص)¹.

وعن الباقر (ع) والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق علي المسلمين « أي مضيق متأكد عليهم فرضه.

صلاة الجماعة

من الراجح أكيداً تجمع المسلمين في كافة أمورهم إلا ما يجب فيه الانفراد وقد ندب الله تعالي إلي الاجتماع في الحج وفي الصلاة وفي الدعاء و في كل بر وخير و أحسان، لأن يد الله مع الجماعة ، و يد الشيطان مع الفرقة بين المسلمين رغم أنها مع جماعات الضالين.

وقد مضي علينا شطر من آيات الجمعة وأحاديثها وقد فرض في صلاتها الجماعة، وإليكم شطراً من نصوص الجماعة في الصلاة ومن أهمها صلاة الجمعة:

قال الله تعالي : وإذا كنت فيهم فأقمت لهم اصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن

١ - الوافي باب التذكير إلي الجمعة.

أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضي أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً . فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً و قعوداً و علي جنوبكم فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت علي المؤمنین كتاباً موقوتاً (النساء ١٠٢-١٠٣).

نري في هذه الآيات المبينة لكيفية صلاة الخوف، كيف أن الله تعالي يسمع للمجاهدين في خط النار أن يقصروا من صلاتهم كيفياً بغية تحقيق الجماعة فيها، يأمر المجاهدين بأداء الصلاة جماعة، طائفة طائفة ، ناقصين منها بعضها خوفاً من بأس الأعداء، فلو لم تكن الجماعة بذلك الهام الإسلامي المفروض لكان يحق علي المجاهدين أن يصلوا فرادي كل لحاله مترتبين، دون أن يشملهم خوف فيضطروا أن ينقصوا من صلاتهم! فحفاظاً علي جماعة المسلمين في الصلاة حين يعرضهم الخوف يسمح لهم نقص في كيفية الصلاة.

الجماعة في الروايات:

ثم نري تأكيد بليغة لحد الفرض والإلزام في حضور جماعة المسلمين كالتالي:
١- عن الإمام الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام قال: اشترط رسول الله (ص) علي جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لأمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من اهليتي و هو علي (ع) فليحرقون علي أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة.

الأعمي والجماعة:

٢- وعنه (ع) قال: هم رسول الله (ص) بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم و لا يصلون الجماعة فاتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله أنا ضيرير البصر وربما أسمع النداء و لا أجد من يقودني إلي الجماعة و الصلاة معك فقال له النبي(ص): شدّ من منزلك إلي المسجد حبلاً و احضر الجماعة^١. واقوي الأدلة علي وجوب الجماعة آيات من القرآن يقوله تعالي: و اركعوا مع الراكعين و اركعي مع الراكعين، حيث ان الركوع يختصي بالصلاة.

حضور الجماعة من شهود العدالة:

٣- عن الإمام الرضا(ع) قال: إنما جعلت الجماعة لثلا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً لأن في إظهاره حجة علي أهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق و المستخف مؤدياً لما أقر به ، يظهر الإسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من مساعدة البرّ والتقوي والزجر عن كثير من معاصي الله عز و جل^٢.

٤- وعن الإمام الصادق(ع) قال: إنما جعلت الجماعة والاجتماع إلي الصلاة لكي يُعرف من يصلي ممن لا يصلي و من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لا يمكن لأحد أن يشهد علي أحد بالصلاح لأن من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين لأن رسول الله(ص) قال: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة^٣.

٥- وعنه (ع) قال: من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربة الايمان من عنقه^٤.

٦- وعن الامام الصادق(ع): إن رسول الله(ص) قال: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة، و لا غيبة إلا لمن صلي في بيته و رغب عن

١ - الوسائل ج ٣ ص ٣٧٦ ح ٩.

٢- الوسائل ج ٣ ص ٣٧٦ ح ٩.

٣- المصدر ص ٣٧٧ ح ٨ و ١١.

٤- المصدر ص ٣٧٧ ح ٨ و ١١.

جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه و إن رفع إلي إمام المسلمين أنذره وحذّره ، و من لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته^١.

فضيلة الجماعة:

قال الشيخ زين الدين الشهيد الثاني الجباعي العاملي في شرح اللمعة : الجماعة متأكدة في اليومية حتي أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا أو سبعاً و عشرين صلاة مع غير العالم و معه ألفاً ولو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده في عددها ، ففي الجامع مع غير العالم ألفان و سبعمائة، و معه مائة ألف، قال: وروي أن ذلك مع وحدة المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابق.

أقول: هذا هو المستفاد من روايات الجماعة فلو أئتم اثنان وراء العالم في الجامع كان لكل ركعة مائة ألف، ولو أئتم عشرة فمليون وعلي هذا القياس، و هذا بالنسبة لجامع المحلة وأما جامع الجمعة وهو جامع البلد فلا يحصي ثوابه إلا الله تعالي، و إليكم نبذاً من الأحاديث:

٧- قال رسول الله (ص) من مشي إلي مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة و يرفع له من الدرجات مثل ذلك فإن مات و هو علي ذلك و كل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره و يبشرونه و يؤنسونه في وحدته و يستغفرون له حتي يبعث^٢.

٨- جاء نفر من اليهود إلي رسول الله (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل فأجابهم (إلي أن قال): أما الجماعة فإن صفوف أمتي كصفوف الملائكة والركعة في

١- المصدر ص ٣٩٤ ح ١٣.

٢- المصدر ص ٣٧٢ ح ١٠ و٦.

الجماعة أربع و عشرون ركعة كل ركعة أحب إلي الله من الأولين و الآخرين للحساب فما من مؤمن مشي إلي الجماعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة ثم يأمر به إلي الجنة^١.

أقول: فالمصلي فرائضه اليومية السبعة عشر ركعة كمن عبدالله تعالى ٦٨٠ سنة كل يوم، إذا إن الجامع يجمع الأفكار و يثقف المؤمنين ويجمع شملهم و قد يستفيد المأموم لمرة واحدة من العبرة و الموعظة ما يضمن له سعادة الأبد.

٩- قال النبي(ص) من صلي الفجر في جماعة ثم جلس يذكرالله عز وجل حتي تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضر سبعين سنة ، ومن صلي الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، و من صلي العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، و من صلي المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة و عمرة مقبولة، و من صل العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر^٢.

١٠- عن الامام الرضا(ع) في كتابه إلي المأمون: ... وفضل الجماعة علي الفرد بكل ركعة ألفا ركعة^٣.

أقول:وهذا في مطلق الجماعة وراء أي إمام، ثم هي في الجامع وخلف العالم و مع جماعة مؤمنين، يزداد بكل ذلك فضلاً علي فضل كما مضى عن الشهيد الثاني.

المؤمن وجده جماعة:

١١- عن الامام الباقر(ع) إن الجهني أتني النبي(ص) فقال: يا رسول الله إني أكون في البادية و معي أهلي و ولدي و غلمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم

١- المصدر ص ٣٧٢ ح ٦ و ١٠

٢- المصدر ص ٣٧٣ ح ١١.

٣- المصدر ص ٣٧٤.

أفجماعة نحن ؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فإن الغلطة يتبعون قطر السماء وأبقي أنا و أهلي و ولدي فأؤذن و أقيم وأصلي بهم جماعة أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال يا رسول الله! فإن ولدي يتفرقون في الماشية فأبقي أنا و أهلي فأؤذن و أقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال نعم، فقال : يا رسول الله! إن المرثة تذهب في مصلحتها فأبقي أنا وحدي فأؤذن و أقيم و أصلي أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحدة جماعة^١.

أقول: المؤمن وحده جماعة لأنه تنبع منه الجماعة المؤمنة الصالحة فقد يكتب له ثواب الجماعة لأنه نواها وإن لم يجدها فنية المؤمن خير من عمله.

الصلاة خلف غير الموثوق به:

رغم بعض التخيلات والوساوس لا يشترط في إمام الجماعة إلا حسن الظاهر، العدالة الظاهرية دون الواقعة- فلا يصغي إلي أقوال المغتابين و المفترين الذين يتهمون أئمة الجماعات بشتي التهم، أجل لو رأيت من إمام الجماعة ما ينافي العدالة حسب اجتهاده أو تقليده لم يجز الاقتداء به إلا أن يتوب فيجوز. وفي صورة عدم الاقتداء فعلي المصلي أن يدخل في صفوف المصلين فيصلي صلاته كأموم و يتبع الامام في أفعاله و يقرأ الحمد والسورة- دون أن ينفصل عن صفوف المسلمين فإنه مس من كرامتهم ومعارضة عملية ضدهم و تفسيق لامامهم، حتي ولو كان الامام يختلف مذهبه عن مذهبه و هو فاسق عملياً في رأيه، فمن الراجح أيضاً حينذاك الدخول في صفوف الجماعة و يكتب له ثواب الجماعة:

فعن الامام الصادق(ع) أنه قال: من صلي معهم (إخواننا السنة) في الصف الأول كان كمن صلي مع رسول الله في الصف الأول.

١- المصدر ٣٧٩ ح ٢.

وعنه (ع) : إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك. وعنه (ع) : يحسب لك إذا دخلت معهم و إن كنت لا تقتدي بهم، مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.

وعنه (ع) قيل لاسحاق بن عمار يا أسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قال نعم، قال: صل معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله (الوسائل باب الجماعة).

أقول: هذا شأن المخالف في المذهب فأحري أن يصلي خلف الموافق و إن ثبت فسقه إلا أنه لا ينوي الاقتداء، إنما يعمل عمل الجماعة و يقرأ الحمد والسورة فيكسب ثواب الجماعة و يخفت في الجهرية. فعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته و الامام يجهر بالقراءة، قال: اقرء لنفسك و أن لم تسمع نفسك فلا بأس^١.

أقول: من لا يقتدي به أعم ممن لا يقتدي به لفسق عقائدي أو عملي. و من المنصوص عليه في المقام ما رواه الصدوق عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن امام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرء خلفه؟ قال: لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً^٢.

أقول: لا تقرء هنا لا يعني ترك الجماعة لمكان قوله: ما لم يكن عاقاً قاطعاً - فإن مقابله: اقرء خلفه إذا كان عاقاً قاطعاً- يعني صل معه ولا تنو الاقتداء بل اقرء ما عليك من الحمد و السورة.

العدالة:

تختلف مراتب العدالة شرطاً في مختلف الظروف و المقامات، فأدني مراتب العدالة تكفي لإمامة الجماعة، ثم أوسطها، وهي أدني مراتب العدالة الواقعية، يكفي

١- الوسائل ج ٣ ص ٤٢٧ ب ٣٣ ح ١ و مثله ج ٩ ص ٤٢٩.

٢- الوسائل ج ٣ ص ٣٩٢ ب ١١ ح ١ و مثلها رواه الشيخ الطوسي عن عمر بن يزيد عنه (ع).

لشهادة الطلاق، ثم أعلاها و هي لمرجعية الفتوي و ما يضاهاها من المقامات الروحية العالية و هي كالتالي:

عن علي بن الحسن زين العابدين (ع) إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه و تمارت في منطقته و تخاضع في حركاته فرويداً لا يغرنكم فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا و ركوب المحارم منها لضعف بنيته و مهانته و جبن قلبه فنصب الدين فخاً لها فهو لا يزال يخيل (يحيل) الناس بظاهره فإن تمكن من حرام اقتحمه، و إذا وجدتموه يعفوا عن المال الحرام فرويداً لا يغرنكم فإن شهوات الخلق مختلفة فما أكثر من ينبوا عن المال الحرام و إن كثر و يحمل نفسه علي شوهاء قبيحة فيأتي منها محرماً فإذا وجدتموه يعفوا عن ذلك فرويداً لا يغرنكم حتي تنظروا ما عقده عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلي عقل متين فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقله، و إذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتي تنظروا: مع هواه يكون علي عقله أو يكون مع عقله علي هواه؟ وكيف محبته للرياسات الباطلة و زهده فيها فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، و يرى أن لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرياسة (إلي أن قال:) ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله و قواه مبذولة في رضي الله، يرى الذل مع الحق أقرب إلي عز الأبد من العز في الباطل (إلي أن قال:) فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا وإلي ربكم به فتوسلوا فإنه لا ترد له دعوة و لا تخيب له طلبه^١.

هذه أعلي درجات العدالة و أسماها التي هي دون العصمة و فوق كافة درجات العدالة وليست العدالة المشروطة في إمام الجماعة إلا حسن الظاهر وعدم التجاهر بالمحرمات و ألا يعلم أنه يرتكب منكراً، دون اشتراط العلم بذلك.

١- الوسائل ج ٣ ص ٣٩٤ ح ١٤- أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الرضا (ع) قال: قال علي بن الحسين (ع).

ومن أدلة العدالة اقتداء نفر من المؤمنين به وهذا حاصل في كل الجماعات إلا ما يعلمه الإنسان من خطأ المؤمنين، و من فسق الإمام ، يعلمه بأدلة قاطعة دون الإشاعات والمسموعات فإنها فلا عبرة بها في الشريعة، بل يعدُّ من يفسق الإمام - يعدُّ فاسقاً لمكان الاغتياب أو التهمة - فلا تذهبن بكم المذاهب والظنون السوء.

إن الأصل في المسلم العدالة إلا إذا ثبت خلافه بدليل قاطع و من أبرز علامات العدالة حضور جماعة المؤمنين و الالتزام بها كما مضى في بعض الأحاديث من قوله(ع) : ومن لزم جماعة المسلمين حرمت غيبته و ثبتت عدالته.

ولقد بلغ التسامح في عدالة الإمام إلي حيث يستثني من الإمامة ستة أشخاص لا سواهم كما عن علي أمير المؤمنين (ع) : ستة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا والمرتد والأعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف^١.

و هم كما هو ظاهر من يقترف الكبائر أو يتساهل في أمر الطهارة والصلاة كالأعرابي أي أهل البوادي البعيدين عن الثقافة والتربية الإسلامية و كما عن باقر العلوم(ع) قال: كره أن يؤم الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة.

هذا- فليس كون الإنسان أعرابياً- أي من أهل البوادي- مانعاً ذاتياً مستقلاً من موانع العدالة ، فلا يعد مقابل سائر الموانع المعدودة.

ومن الغريب أن السيد الخوئي- و هو من المراجع المعاصرين - يعتبره من الموانع المستقلة قائلاً : (٧) « ألا يكون أعرابياً أي من سكان البوادي»^٢ و هذا بعد ما يذكر موانع ستة قبله و هي : ١- البلوغ-٢- العقل -٣-الإيمان والعدالة-٤- طهارة المولد-٥- صحة القراءة-٦- الذكورة، و يذكر بعدها ثلاثة أخرى هي: ١- كون صلاة عن قيام-٢- توجهه إلي جهة يتوجه إليها المأموم-٣- صحة صلاة الإمام عند المأموم».

١- الوسائل ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٦.

٢- في المسائل المنتخبة ص ١١٧ الطبعة الثامنة سنة ١٣٩٠.

و بناء علي هذه الفتوي لو فقد الامام شرطاً من هذه الشروط، أيّاً كان ، لم تصح الصلاة خلفه، كأن يكون بالغاً عاقلاً مؤمناً عادلاً طاهر المولد صحيح القراءة ، ذكراً، يقوم في صلاته، متوجهاً إلي الجهة التي يتجه إليها المأمون و أن صلاته صحيحة عنده لو كملت و توفرت هذه الشروط في إمام و لكنه أعرابي أي من سكان البوادي بطلت الصلاة خلفه، و هذه الفتوي غريبة في نوعها ، إذ إن الرواية التي تشترط عدم كون الأمام أعرابياً تفسره بأنه يجفوا عن الوضوء والصلاة «... لجفائه عن الوضوء والصلاة» و من هذا شأنه لا تصح صلاته ولا الصلاة خلفه بفسقه بترك الصلاة أحياناً و جفائه عن الوضوء، فسواء أكان أعرابياً أم سيداً قرشياً أم أيّاً كان من أهل المدن والثقافة.

فلا يحق أن يعدّ عدم كون الامام أعرابياً من الشروط ولا سيما مقابل العدالة .. ولا يُحمل هكذا إلا علي السهو فإن العصمة من خواص الأنبياء والمعصومين، من سواهم يصيب أحياناً و يخطأ أخري للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد، طالما الخطأ ليس عن عمد أو تساهل في الفتوي.

ثم إننا نري الطائفتين من المسلمين بين مفرط في شروط الأمامة يصلون وراء كل إنسان أيّاً كان ، و إن كان علي كبيرة من الكبائر متجاهراً بالفسوق والعصيان، و مفرط لا يصلي وراء أي إمام إلا إذا أيقن أنه كالمعصومين، وكلاهما علي خطأ وكما يظهر من الروايات المذكورة.

أجل يقدم الأفضل كما عن النبي (ص) قال: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلي السفال يوم القيامة¹.

و يحتمل أن الإمامة هنا هي القيادة الروحية لأن أئمة الجماعات زمن المعصومين كانوا درجات شتّى.

١- المصدر ص ٤١٥ ح ١٦ ب ٢٦

ومن الراجح اقتداء أهل كل مذهب بإمام المذهب الآخر و أن يؤم بعضهم البعض وأن يدخل بعضهم مساجد الآخرين دلالة علي الأخوة الاسلامية و رفضاً للخلافات الطارئة التي يغلظها أعداء الاسلام المستعمرون.

فعن الامام الصادق(ع): خالقوا الناس بأخلاقهم صلوا في مساجد هم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر، ما كان أسوء ما يؤدب أصحابه .

خاتمة:

... من هنا و هناك نعرف ما هو مدي أهمية الاجتماعات الاسلامية في نظر الاسلام، فإن فيها إعلان الحق و الاسلام، و ترغيب المتساهلين، و ترهيب أعداء الدين، و تبادل الثقافات و الطاقات و تعاون مختلف الطبقات، و إمكانية الشور حول المصالح الاسلامية ليل نهار، وإمكانية الدفاع الجماعي و تعارف المسلمين بعضهم البعض، و تبادل الاعانات و تركيز الطاقات و كما أشارت إليها آية الحج « ليشهدوا منافع لهم » و عديد من الآيات.

إن الاجتماعات اليومية و الأسبوعية و السنوية من مختلف طوائف و طبقات المسلمين في كل عصر و مصر، علي قيادات صالحة من أئمة المسلمين، الأعلم فالأعلم - الأصلح فالأصلح - هذه الاجتماعات هي التي تثقف المسلمين و تقويهم و توحدهم و تجعلهم يداً واحدة علي من سواهم، في صفوف مترابطة لا يفصل بينهم فواصل القوميات و الطائفيات و الاقليميات و كما هو من الراجح أكيداً استقامة الصفوف و انتظامها و عدم الفصل بين المأمومين في كل صف، فليتصل بعضهم بالبعض دون فصل و لا مجال شعيرة و لا شعرة.

ذلك إشعاراً إلي أن المسلمين يجب أن يكونوا هكذا في قلوبهم وأعمالهم وعقائدهم، حياتهم أنهم صوف متراسة أيجابياً نحو التكامل ، و سلبياً ضد السلطات الاستعمارية الغادرة «ولا تهنوا ولا تحزنوا و أنتم الاعلون و إن كنتم مؤمنين» .

فهذه بحوث نموذجية اجتماعية و فقهية عن الجمعة والجماعة بين الكتاب والسنة و تتلوها بحوث أخرى متسلسلة بإذن الله حول سائر المهام الفقهية الاسلامية تحت عنوان الفقه علي ضوء القرآن والسنة ، من محاضراتنا الفقهية في النجف الأشرف – نرتبها علي شاكلة تنفع المسلمين المثقفين و إن لم يكونوا من علماء الدين أو طلابه المختصين، كما القرآن لا يخص جماعة دون آخرين، رغم أنه يجمع بين جنباته كافة العلوم الإلهية كأعمق ما يمكن، إلا أنه بيان للناس و واضح من حيث التعبير لأوضح ما يمكن بأعلي مراحل الاعجاز. وعلي علماء الدين أن يقتبسوا من مشكاة القرآن فيسهلوا التعبير في مؤلفاتهم ليجعلوا الناس كافة علي شواطئ الشريعة الاسلامية السامية، و كما ترونكم أيها القراء الكرام في كراسنا المتواضع هذا «علي شاطيء الجمعة» وعلي الله قصد السبيل.

اقتراحات الاسلامية هامة:

١- في بلد طوائفي كلبنان، لا بد أن تُعتبر الجمعة كالأحد، فإنها عيد أسبوعي هام إسلامي. بل:الجمعة أفضل من الأحد. إنه غريب « في» نوعه أن المسلمين يحترمون الأحد مسايرة مع مواطنيهم المسيحيين، فيعطّلون فيه أشغالهم الرسمية و سواها، ثم لا نراهم يحترمون الجمعة! ولا أقل لساعتين تشغلهما فريضة الجمعة تهيئاً و حضوراً و أداءً. هل إن ذلك مخطط إستعماري، لا أسمح لنفسي كمسلم أن أنهم أخواني المسلمين اللبنانيين أن يتأثروا هكذا بالمخططات الاستعمارية؟

أم إنه للأغلبية الساحقة للمواطنين المسيحيين؟ والواقع خلافه تماماً! فإن المسلمين هم ثلثا سكتة لبنان.

أم إنه لعدم اهتمام المسلمين بعيدهم الأسبوعي؟ أنا لا أتجرأ أن أقوله، إذ ليس المسيحيون بأكثر التزاماً من المسلمين ولا أمثالهم.

أم إن ذلك بغية عدم أتلاف يوم من الأسبوع زائداً علي الأحد؟ فما هو إذا رجحان الأحد. فالجمعة كالأحد وأفضل من الأحد.

إنها يوم حملت فيها السيدة مريم(ع) السيد المسيح، إنها يوم تم فيه الخلق. إنها يوم يقوم فيه القائم المهدي زعيم الدولة الإسلامية الوحيدة العالمية الأخيرة.

إنها يوم تقوم فيها القيامة الكبرى.

وإنها يوم يجتمع فيها المسلمون لأعظم عباده جماعية سياسية:

ألا وهي صلاة الجمعة.

فلما هذا التهاون بحق الجمعة؟ ولماذا هذه المهانة بحق فريضةها؟ مواطنونا المسيحيون يعطلون الأحد لا لفريضة إلهية تخصها، إنما زعم قيام المسيح من بين الأموات و ... فنحن أحري أن نحترم جمعتنا لأداء فريضةها و سائر الاجتماعات الروحية فيها.

أيها المسلمون في كل مكان، إن كافة الانتكاسات التي نعيشها، والانتصارات التي يعيشها أعدائنا، ليس إلا نتيجة انتكاسنا عن الإسلام، وإن الاستعمار الغربي والاستعمار الشرقي يشكلان كياننا، فلا بد من الرجوع إلي الإسلام، إلي واقع الإسلام.

إنني كمسلم أقترح علي المواطنين المسلمين في لبنان أن يحترموا مقدساتهم و شعائرهم ابتداء من عطلة الجمعة، و يؤسفني كثيراً أن أري في بعض الدعايات السينمائية مكتوبة هذه الدعاية الفاتكة الكافرة: عطلة الجمعة لممارسة الجنس!

ماذا يعني صاحب هذه الدعاية، هل إن الأحد لممارسة القداسات والصلوات والجمعة لممارسة الجنس؟!

إنني كمبشر روحي مسلم أقول: الجمعة والأحد ليسا إلا لممارسة تطهير الروح في الجامع و في الكنيسة.

وإنني أقدس خطواط إخواني في بعض البلاد اللبنانية إذ يلتزمون بعطلة الجمعة و فريضةها، والمرجو من كافة المسلمين في لبنان أن يحترموا هذا العيد الأسبوعي الإسلامي.

إن الجمعة والجماعة رمز إلي مدي الوحدة الإسلامية التي يهدفها صاحب الشريعة، للحياة التضامنية السامية الإسلامية لكيلا تصبح طعمة الأعداء المستعمرين.

فحياً إلي الإسلام، الإسلام الذي جاء به محمد(ص) ، لا الذي شوّهه الاستعمار فصوره كنظام منغل عن الحياة، ناقص في حدّ الذات ، إنما إسلام العقيدة والجهاد ، إسلام الثورة في كافة مجالات الحياة، إسلام التقدم والحضارة فيما لهما من معاني راقية للإنسان كإنسان، الإسلام الذي سيطر في قرونها الأولى علي هامة سكنة الأرض، إسلام القانون والدولة ، إسلام السياسة و السيادة.

٣- اللغة العربية:

اقترح ثان علي المسلمين العرب وعلي كافة المسلمين ... بما أن الإسلام هو الشريعة الأخيرة العالمية، وكما يدل عليه نصوصه و نصوص كتابات الوحي قبله. فهذا الإسلام ليس للعرب فحسب، ولا للشرق فحسب، إنه دين الإنسانية، دين الناس كافة «قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض».

لذلك فمن المؤكد إسلامياً أن تكون لغة الإسلام عالمية، و هي لغة القرآن، اللغة العربية المجيدة.

ولكن هنا و هناك مخططات استعمارية غادرة ، تحاول إزالة هذه اللغة عن الوجود، أو تضعيفها حتي بين أهلها.

نري في لبنان و في كثير من البلاد الإسلامية أن اللغات الأجنبية احتلت المكانة الأصيلة و كأنها لغة الأم، و أصبح أبناء العرب لا يجيدون اللغة العربية، لأن الأنظمة الدراسية أخذت سبيلها إلى تحكيم اللغات الأجنبية. و مما لا ريب فيه أن هذا مخطط أستعماري شيطاني مزدوج، يريد محو لغة الأم و لغة الدين معاً.

فيا أبناء العرب- إن لم تكونوا مسلمين فكونوا عرباً- حافظوا علي لغتكم الأم. إن تناسي اللغة العربية يخبؤ ورائه تناسي الإسلام، إذ إن نصوص الإسلام كتاباً و سنة - إنها باللغة العربية، وحفاظاً علي أصالة القرآن، و ألا تتناول إليه أيدي التحريف، لا يسمح نقله إلي لغة أخرى إلا مع الأصل العربي، لكيلا يصبح القرآن كالتوراة والإنجيل!

فحياً إلي لغة القرآن، ... إنه ضرورة لسيادة الإسلام والحافظ علي كيانه أن يتعلم أبناء الإسلام لغته، فيجيدوا اللغة العربية و أكثر من لغتهم الأم، و كما نري من مدي تأثير الإسلام في الشعب الفارسي أن لغتهم أصبحت مزيجة من اللغة العربية والفارسية، و نري كثيراً من الأدباء والمؤلفين و الأساتذة في اللغة العربية أنهم من الفرس...

فحياً إلي الإسلام، وإلي اللغة الإسلام، و إلي الاجتماعات الإسلامية، وإلي تأسيس الدولة الإسلامية.

بيروت- برج البراجنة: محمد الصادقي

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤-٣
المدخل: الإسلام دين و دولة - بداية الدولة الإسلامية المؤتمرات الإسلامية الثلاث	٧-٥
ضرورة التضامن - الصبر - المصابرة - المرابطة - الوحدة والأخوة الإسلامية.	١٣-٨
مجازر لبنان - إسرائيل ترقص و نحن نبكي - الوحدة الإسرائيلية والفرقة الإسلامية.	١٥-١٣
المؤتمر السنوي: فريضة الحج: البت المثابة - حكمة تشريع الحج وفوائده الجماعية.	٢٠-١٦
موضوع البحث في الكتاب: فريضة الجمعة: خطبة الجمعة - إمام الجمعة : خطبة وأمام الجمعة يمتازان عن سائر الخطب والأئمة - خطبة سياسة وقيادة.	٢٧-٢١
تأكيدات حول الجمعة - الجمعة في القرآن - من هم المخاطبون بفرض الجمعة - خطبة النبي (ص) في صلاة الجمعة - ما هي الصلاة من يوم الجمعة؟	٣١-٢٨

الموضوع	الصفحة
ما هي النداء لصلاة الجمعة؟- ما هو المعني من ذكرالله؟ - ما هو السعي هنا؟- السفر يوم الجمعة.	٤٩-٣٢
وذروا البيع : إنها توحى بحرمة كل شغل دنيوياً أو أخروبياً يشغل عن فرض الجمعة- المأمورون والمعذورون في الجمعة- وقت الجمعة- وقت الخطبة- المحبسون في الدين يوم الجمعة.	٤٧-٣٩
ذالكم خير لكم: ما يعني خيرية الجمعة؟- الجمعة في الأحاديث: تسعة عشر حديثاً صحاح حول فريضة الجمعة.	٥٨-٤٧
الجمعة والفقهاء : الشهرة العظمية بين كبار فقهاء الإسلام علي وجوب الجمعة تعيينياً- فكيف التخيير فضلاً عن الحرمة.	٦١-٥٨
الأدلة المزعومة علي اشتراط الإمام المعصوم	٦٥-٦٢
القائلون بالوجوب التعييني: الشيخ المفيد- الشيخ الطوسي - الشيخ أبو الصلاح تقي الحلبي الشيخ الكراجكي- الشيخ الكليمي- الشيخ الصدوق - الشهيد الثاني- صاحب المدرک- صاحب المعالم الشيخ الطزكي- الشيخ المجلسي:	٧٣-٦٥

الموضوع	الصفحة
مأه حديث علي وجوب الجمعة- الفيض الكاشاني- ميرالداماد- صاحب الوسائل - وكثير أمثالهم.	
الأقوال حول الجمعة- آراء بعض المراجع المعاصرين: الإمام الحكيم- الإمام الخميني- الأمام الخوئي.	٧٥-٧٣

كيفية صلاة الجمعة و شرائطها: أقل العدد خمسة- الخطبتان و شرائطهما- كيفية الخطبتين - لغة الخطبة استماع الخطبة و شرائطهما- كيفية الخطبتين كل واعظ قبله- حرمة الكلام ضمن الخطبة و وجوب الإصغاء.	٩٣-٧٥
المعذورون عن الجمعة- البعد الذي يُعَدَّر فيه عن الجمعة. تتمة مسائل الجمعة يتم أقل العدد في الجمعة بالمعذورين إلا الصبي والمجنون، و يتم بالنساء والمسافرين لا تصح جمعتهما بينهما أقل من ٥/٥ كيلومترات. فضل الجمعة و آدابها- التسابق إلي الجمعة.	٩٣-٩٨ ٩٨-١٠٣
صلاة الجماعة في الكتاب و السنة- الأعمى والجماعة حضور الجماعة من الشهود العدالة - فضيلة الجماعة- المؤمن وحده جماعة- الصلاة خلف غير الموثوق به - العدالة - شروط إمام الجماعة.	١٠٣-١٠٥ ١٠٦-١٢١
الموضوع	الصفحة
اقتراحات إسلامية	١٢٢-١٢٦
الفهرس	١٢٧-١٣٠